



جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسسيوط

المجلة العلمية

إثراء الشريعة الإسلامية للقانون الدولي الإنساني في مجال القيم السلوكية

إعداد

د^٠ عبد الغني سعد عبدالرحمن الشمراني

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز

د^٠ أحمد عيد الحسيني الشواف

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر.

د^٠ محمد سيد محمد عبد اللطيف

قسم علم النفس، كلية التربية، جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز

(العدد الواحد والعشرون)

(ديسمبر ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م)

إثراء الشريعة الإسلامية للقانون الدولي الإنساني في مجال القيم السلوكية

عبد الغني سعد عبدالرحمن الشمراني

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

البريد الإلكتروني: a.alshamrany@psau.edu.sa

أحمد عيد الحسيني الشواف

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر.

البريد الإلكتروني: elshwaf.1979@yahoo.com

محمد سيد محمد عبد اللطيف

قسم علم النفس، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

البريد الإلكتروني: m.heby@psau.edu.sa

ملخص البحث

يتناول هذا البحث إسهام الشريعة الإسلامية في إثراء القانون الدولي الإنساني، من خلال تسليط الضوء على القيم السلوكية التي فرضتها الشريعة في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة. يناقش البحث كيف سبق الإسلام في تنظيم هذه القواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وصون كرامته أثناء النزاعات. من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، تم التأكيد على عدة قيم مثل الرحمة، العدل، وعدم الغلظة في التعامل مع الأعداء، إلى جانب تحريم قتل غير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ، إضافة إلى توفير الحماية للأعيان المدنية والبيئة.

يظهر البحث أن الشريعة الإسلامية، رغم أنها لم تستخدم مصطلح "القانون الدولي الإنساني"، كانت سبّاقة في وضع العديد من المبادئ التي تعد اليوم جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون. يتجلى ذلك في وصايا النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه لأمراء الجيوش

المسلمين التي كانت تحث على تطبيق تلك القيم. علاوة على ذلك، تميزت الشريعة بوضع آليات واضحة لضمان تطبيق تلك القيم، سواء من خلال الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة.

كما يشير البحث إلى أن القوانين الدولية الحديثة استفادت من هذه المبادئ الإسلامية في صياغة اتفاقياتها المعاصرة، مثل اتفاقيات جنيف التي تحمي حقوق الأسرى والجرحى، وتحظر استخدام القوة المفرطة في النزاعات. يُظهر البحث أيضاً أن القيم الإسلامية ليست فقط تاريخية، بل تظل قابلة للتطبيق في عالمنا اليوم، مما يثبت عالمية الشريعة الإسلامية وإسهامها المستمر في القوانين الإنسانية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، القانون الدولي الإنساني، القيم السلوكية، النزاعات المسلحة، الكرامة الإنسانية، الرحمة، العدل، حماية البيئة.

Enriching International Humanitarian Law with Islamic Jurisprudence: A Focus on Behavioral Values

Abdul Ghani Saad Abdul Rahman Al-Shamrani,

Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Saudi Arabia

Email: a.alshamrany@psau.edu.sa

Ahmed Eid Al-Husseiny Al-Shawaf, Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tanta , Al-Azhar University, Egypt Email:

Email: elshwaf.1979@yahoo.com

Mohammed Sayed Mohammed Abdel Latif,

Department of Psychology, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Saudi Arabia

Email: m.heby@psau.edu.sa

Abstract

This research explores the contributions of Islamic jurisprudence to enriching international humanitarian law by shedding light on the behavioral values imposed by Islamic law during times of war and armed conflict. The research discusses how Islam was ahead in establishing these rules aimed at protecting human rights and preserving human dignity during conflicts. Through the Quran and Sunnah, several values have been emphasized, such as mercy, justice, and avoiding harsh treatment of enemies, along with the prohibition of killing non-combatants, including women, children, and the elderly, as well as protecting civilian property and the environment. This is evident in the instructions of the Prophet, peace be upon him, and his successors to the commanders of Muslim armies, which encouraged the application of these values. The research also indicates that modern international laws have benefited from Islamic principles in formulating their contemporary conventions, such as the Geneva Conventions, which protect the rights of prisoners and the wounded and prohibit the use of excessive force in conflicts. The research also shows that Islamic values are not only historical but remain applicable in our world today, proving the universality of Islamic law and its ongoing contribution to international humanitarian laws.

Keywords: *Armed Conflict , Behavioral Values , Environmental Protection , Human Dignity , International Humanitarian Law , Islamic Law , Mercy And Justice*

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٢)

أما بعد :

إذا كانت القيم السلوكية التي حث الإسلام عليها من احترام الكرامة الآدمية، والعدل والإحسان، والرحمة، والعفو، وعدم الغدر والخيانة قيما يمكن تطبيقها في وقت السلم ، و يصعب على النفس تطبيقها وقت الحرب، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بوسائل وإجراءات تعالج ذلك فحثت على تطبيق تلك القيم ، ورتبت الثواب على فاعلها، والعقاب على مخالفتها ليسهل على النفس الامتثال لها.

وحفلت الشريعة الإسلامية بالعديد من النصوص التي تهذب سلوك المجتمع في الحرب، وتحت على تطبيق هذه القيم، سواء من القرآن أو السنة، أو وصايا الخلفاء وأمراء جيوش المسلمين.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني يحث أطراف النزاع على الالتزام بالقيم السلوكية والأخلاقية، فإن الشريعة الإسلامية قد سبقته في ذلك.

فمبادئ القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الحديث ليست غريبة عن أحكام الشريعة الإسلامية بل إنها قد عرفت وشرعتها قبل أربعة عشر قرناً من الزمن فعملت الشريعة الإسلامية على وضع أحكام وقواعد وسلوكيات أوصت بها وبالتزامها.

(١) سورة العنبرن الآفة ١٠٢

(٢) سورة الأحزاب الآفة ٧٠ ، ٧١

فعلى الرغم أن الشريعة الإسلامية لم تذكر مصطلح القانون الدولي الإنساني إلا أنها عرفت مضمونه، وطبقت قواعده ومبادئه بصورة تميزت بها عن القانون الدولي الإنساني ، بل فرضت آليات لاحترام هذه القواعد عجز القانون الدولي عن فرض آليات مثلها، ومن أعظم هذه الآليات فرض الثواب الدنيوي والعقاب الأخروي لمن يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

✧ أهداف الموضوع :

- ١- بيان إثراء الشريعة الإسلامية للقانون الدولي الإنساني في مجال القيم السلوكية.
- ٢- حماية الكرامة الإنسانية ، وحماية البيئة، وحماية الأموال أثناء النزاعات الدولية.
- ٣- نشر القيم السلوكية والمبادئ الإنسانية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية.

✧ أهمية الموضوع :

- ١-كثر في هذا العصر النزاعات الدولية والحروب ، والاعتداء على النساء والأطفال والمقدسات الدينية، وتدمير وتخريب العمران، وعلاج ذلك بنشر مبادئ الشريعة الإسلامية وقيمها وتعريف الناس بها والمطالبة بتطبيقها .
- ٢- التصدي للأفكار الخبيثة والدفاع عن الإسلام وقيمه من كتابات المستشرقين وأعداء الإسلام المشوهين له وخاصة باب الجهاد ليبثوا سمومهم للعالم بتقديم صورة مشوهة عن الإسلام وأنه دين متعطش للقتل والدماء.
- ٣- بيان قدرة الشريعة الإسلامية على حل المشكلات القائمة في النزاعات الدولية في كل زمان ومكان، وقدرتها على المحافظة على السلام العالمي.
- ٤- إبراز أحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي، المتعلقة بالأشخاص والأعيان والأموال.

✧ أسباب اختيار الموضوع :

- ١- الموازنة بين قواعد القانون الدولي الإنساني، ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتوضيح مدى تأثر القانون الدولي الإنساني بمبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- توضيح آراء المذاهب الفقهية في معاملات غير المحاربين أثناء الحروب ، فكثير من الدراسات التي وقفت عليها في هذا المجال تذكر القواعد والنصوص فقط بدون تطرق إلى أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في هذا الباب.

٣- تقديم مبادئ الشريعة الإسلامية للعالم في مجال القانون الدولي الإنساني، وبيان أنها مبادئ عالمية.

٤- توضيح سبق الشريعة الإسلامية في كثير من أحكامها ومبادئها للقانون الدولي الإنساني في مجال القواعد التي تطبق أثناء النزاعات الدولية.

❖ مشكلة الدراسة:

ما المقصود بالقانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية؟

ما المقصود بالقيم السلوكية؟

ما القيم السلوكية في الشريعة الإسلامية في الحروب، والتي تأثر بها القانون الدولي الإنساني؟

❖ منهج البحث :

المنهج الوصفي: ببيان أهم القيم السلوكية الموجودة في الشريعة الإسلامية والمطبقة أثناء الحروب.

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الجزئيات في كتب الفقه التي تكلمت عن علاقة الدول ببعضها أثناء الحروب، وكيفية معاملة رعايا الدول أثنائها.

المنهج الاستنباطي: وذلك في استنباط وجه الدلالة من الأدلة التي وردت في المسائل محل البحث .

المنهج المقارن: بعرض أقوال أصحاب المذاهب الفقهية في المسألة واختيار ما هو راجح منها، مع الاختصار وعدم التوسع في الأقوال.

❖ خطة البحث والدراسة

يشتمل البحث على مبحث تمهيدي ثم مبحثين رئيسيين وخاتمة وذلك على

النحو التالي :

المبحث التمهيدي : التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: المقصود بالقانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

المطلب الثاني : المقصود بالقيم السلوكية.

المبحث الأول: القيم السلوكية في القانون الدولي الإنساني الإسلامي

المطلب الأول: قيمة تكريم الإنسان وعدم إهانته.

المطلب الثاني: قيمة الرحمة وعدم الغلظة أثناء القتال.

المطلب الثالث: قيمة العدل وعدم الظلم أثناء القتال.

المطلب الرابع: قيمة المماثلة في المعاملة وعدم مجاوزة الحد.

المطلب الخامس: قيمة احترام العهد وعدم نقضه وعدم الغدر والخيانة.

المطلب السادس: قيمة الإحسان والعفو عند المقدرة وعدم الانتقام.

المطلب السابع: قيمة الإصلاح في الأرض وعدم الإفساد فيها (حماية البيئة والأموال)

المبحث الثاني: تطبيقات لقيم الشريعة الإسلامية السلوكية في الحروب، ومدى إسهامها في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: القيم السلوكية في النهي عن قتل من لم يقاتل.

المطلب الثاني: القيم السلوكية في النهي عن قتل المعاهد والذمي والمستأمن.

المطلب الثالث: القيم السلوكية في النهي عن قتل الرسل والسفراء (المبعوثون الدبلوماسيون)

المطلب الرابع: القيم السلوكية في النهي عن الذبح والتمثيل بالجثث والتحريق بالنار.

المطلب الخامس: القيم السلوكية في الأمر بالإحسان للأسرى.

المطلب السادس: القيم السلوكية في حماية الأعيان والأموال.

خاتمة وبها (أبرز النتائج)

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

ولما كان البحث يتكلم عن القيم السلوكية للقانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، كان حتما علينا أن نوضح المقصود بالقانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، وفي القوانين الدولية، ثم نوضح المقصود بالقيم السلوكية، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بالقانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، والقوانين الدولية.

أصبح حظر استخدام القوة أو اللجوء إليها من أهم المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات الدولية و ذلك نظرا لما سببته الحرب من مآسي للبشرية و لم يقتصر الأمر على الحرب العالمية الثانية بل كانت له جذور إلى ما سبقها فاتجهت الجهود إلى الحد من هذه الآثار ووضع قواعد تنظم من خلالها النزاعات المسلحة و تجسد ذلك القانون الدولي الإنساني إذ يعد أحد أهم فروع القانون الدولي العام يسعى و بصفة خاصة إلى حماية حقوق الإنسان والحد من معاناة هذا الأخير زمن الحروب.

ولا يمكن توضيح أهمية هذا القانون إلا بعد التعرض إلى مفهومه. (١)

أولا: المقصود بالقانون الدولي الإنساني في القوانين الدولية.

يعد الفقيه max Huber رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني بصورة رسمية وقد كان ذلك أثناء المؤتمر المنعقد بجنيف خلال أعوام ١٩٧٤ - ١٩٧٧ م. (٢)

(١) محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، د/ عيشة بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مطبوعة لطلاب السنة الثالثة تخصص قانون عام ، ٢٠٢٣م، ص ٣

(٢) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، د/ صلاح الدين عامر، تقديم د.احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، ص ٤٥٧ ص ٤٤٤

وقد اجتهد فقهاء القانون الدولي بوضع تعريفات للقانون الدولي الإنساني منها:

١- إنه "المبادئ التي جرى الاتفاق عليها دوليا بغية الحد من اللجوء إلى العنف واستخدامه خلال النزاعات المسلحة وذلك بواسطة حماية الأفراد المشتركين في العمليات العسكرية والذين توقفوا عنها بالإضافة إلى الجرحى والمرضى والمصابين، بحيث يقتصر توجيه القوة والعنف على الأعمال الضرورية لتحقيق الأهداف العسكرية.^(١)

٢- إنه : مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل : ١- الحد من الآثار التي يحدثها العنف والحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية. ٢- تجنب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية.^(٢)

٣- إنه: مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال ، وتخفيف الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم ، وكذلك حماية الممتلكات وبصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية.^(٣)

٤- عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: "القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وهو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من

(١) تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الدكتور محمود نور فرحات ،

دار المستقبل العربي ٢٠٠٩ ، ص ٨٤

(٢) القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية د جعفر عبد

السلام ، دار الكتاب المصري القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٩ ، ص ٤٩

(٣) القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، د/ توفيق بوعشبة ، ط: دار المستقبل العربي - بيروت

٢٠٠٣ م، ص ٨٣

وسائل القتال و طرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع.^(١)

*** أفضل التعريفات:** هو فرع من فروع القانون الدولي العام يشتمل على مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تطبق عند النزاعات المسلحة باختلاف أقسامها، وتهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، وتخفيف الآثار عن يشاركون في القتال كما تهدف إلى تقييد أطراف النزاع في استخدام وسائل القتال وذلك حماية للكرامة الانسانية، كما تهدف إلى حماية الأموال والممتلكات وبصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية.

ثانيا: المقصود بالقانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية

لقد تحدث فقهاؤنا عن القانون الدولي الإنساني ولكن تحت مسميات أخرى في أبواب الجهاد، والسير ، والمغازي، وأحكام أهل الذمة ك كتاب السير للأوزاعي ١٥٧ هـ ، وكتاب الجهاد لعبد الله بن المبارك ١٨١ هـ، وأول من استعمل مصطلح (السير) وأسس قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة واضحة هو الإمام أبو حنيفة النعمان ، ثم دون من بعده تلميذه محمد بن الحسن دروس السير في كتابين هما: (السير الصغير) و(السير الكبير)، ويعد هذان الكتابان أول موسوعة مدونة تختص بالقانون الدولي في الإسلام^(٢).

والذي اعترف الغرب بفضل مؤخر ودوره في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وقد أنشئت جمعية تحمل اسمه في ألمانيا بمدينة خوتنجن "جمعية الشيباني للحقوق الدولية"

(١) فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مريم ناصري ، مذكرة

ماجستير باتنة، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ١٧

(٢) العلاقات الدولية في الاسلام ، عارف أبو عيد، ط: جامعة القدس ، ص ١٠ ؛ أصول العلاقات

الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عثمان ضمرية، ط: دار المعالي ٢٠١٣م، ص

كما تم ترجمة كتبه إلى بعض اللغات الأجنبية بواسطة اليونسكو- (١)

المقصود بالسير في الفقه الإسلامي:

يطلق الفقهاء اسم (السير) على باب الجهاد في سبيل الله، والقواعد التي يسير عليها المسلمون في معاملة الكفار، والمسالمة، والمرتدين، وأهل الذمة زمن السلم والحرب.

وسميت هذه الأحكام بالسير لأنها تبين سيرة المسلمين في معاملة المشركين ؛ ولأنها مستقاة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع أعدائه. (٢)
قال عثمان ضمرية : " يراد بالسير أحكام الجهاد والحرب ، وما يجوز فيها ولا يجوز، وأحكام الصلح ، والموادعات، وأحكام الأمان، وأحكام الغنائم، والفدية والاسترقاق وغير ذلك مما يكون في الحرب وأعقابها، فهو من باب تنظيم العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين في السلم والحرب، وإن كان أكثر الكلام في الحرب. (٣)

لذلك عرف أد/ عبد الغني محمود القانون الدولي الإنساني الإسلامي بأنه : مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن والسنة أو الاجتهاد والتي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحروب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة. (٤)

(١) السبق الإسلامي في إنشاء وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، أ. بوجمعة حمد، مجلة

الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١٦، عام ٢٠١٣، ص ٤٨٢

(٢) أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، للباحث محمد سليمان نصر الله الفراء، بحث

ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٧م، ص ٤٥

(٣) أصول العلاقات الدولية، د/ عثمان ضمرية، مرجع سابق، ١/٢٤٠

(٤) القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، د/ عبد الغني محمود، -دار النهضة

العربية - القاهرة ط١- سنة ١٩٩١ ص ١٣ وما بعدها

وعرفه د/ زيد بن عبد الكريم ، بأنه " مجموعتي القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح".^(١)

فالقانون الدولي الإنساني الإسلامي: عبارة عن القواعد والأحكام الشرعية العملية التي تطبق حال النزاعات المسلحة الدولية والتي تهدف الي حماية الانسان وصيانة كرامته، وحقوقه الأساسية حال النزاع. ^(٢)

ومن خلال العرض السابق يظهر لنا أنه لا يوجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية فيما يتعلق بماهية القانون الدولي الإنساني، وذلك لأنهما متفقان في المضمون والمدلول وإن اختلفا في الاصطلاح؛ ولذلك لا يوجد ما يمنع من استخدام القانون الدولي الإنساني للدلالة على حقوق الإنسان في زمن الحرب في الإسلام. ^(٣)

المطلب الثاني: المقصود بالقيم السلوكية

وسوف أقوم هنا بتعريف مصطلح القيم أولاً ، ثم تعريف مصطلح السلوكية ثانياً.

أولاً : تعريف مصطلح القيم:

القيم في اللغة: جمع قيمة، وهي الاستقامة. دينا قيماً: مُستقيماً. ^(٤)

(١) مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، د/ زيد بن عبد الكريم الزيد، الناشر : اللجنة

الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤م، ص ٢٥

(٢) الأصول الإسلامية للقانون الدولي الإنساني ، أ. إبراهيم محمد فقير، مجلة القلزم للدراسات

السياسية القانونية العدد الرابع مارس ٢٠٢١م ، ص ١٠٥

(٣) تطبيق القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة غير الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة

الإسلامية) د/ إيناس أحمد سامي ، رسالة دكتوراه بكلية حقوق الزقازيق ٢٠٠٩ م، ص ١٠٦

(٤) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر:

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥

م فصل الكاف، ص ١١٥٢ ؛ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت

٣٧٠هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، باب القاف والميم

ذلك الدين القيم أي المستقيم الذي لا زيغ فيه ولا ميل عن الحق.
وقوله تعالى: (فيها كتب قيمة) ^(١)؛ أي مستقيمة تبين الحق من الباطل.
وقوله تعالى: وذلك دين القيمة؛ أي دين الأمة القيمة بالحق. ^(٢)
قال ابن منظور والقوام: العدل؛ قال تعالى: وكان بين ذلك قواما. ^(٣)

القيم في الاصطلاح: لم يتفق المختصون على تعريف محدد للقيم، نظرا لأن مصطلح القيم استخدم في كثير من المجالات، والتخصصات، وكذلك اختلاف الفلسفات التي تناولت مصطلح القيم، إلا أن غالبا يتفق على أن القيم مصدراً أساسياً للسلوك السوي، فيرى أرباب الفلسفة المثالية أن القيم هي الحق والخير والجمال، وتُعرف هذه القيم بمثلث أفلاطون؛ وتعمل على ضبط سلوك الإنسان في مجالات الحياة المادية، والتي تجعل الإنسان يقيس السلوك بمقياس الخير والشر. ^(٤)

وقد عرفت القيم بتعريفات:

منها أنه: حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهتديا بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع، محددًا المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك. ^(٥)

وقيل هي: الصفات الشخصية التي يفضلها أم يرغب فيها الناس في ثقافة معينة كالشجاعة والجدد والاحتمال والإيثار وضبط النفس، والتي يمكن اعتبارها كل على حدة، أم في مجموعها بالصفات المرغوبة في كل ثقافة، ولكن ذلك لا يعني أنها صفات مجردة،

(١) سورة البينة الآية رقم ٣

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، فصل القاف،

٥٠٢/١٢

(٣) لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق ٤٩٩/١٢

(٤) النزاهة وقيم السلوك، د/ ماجد بن سالم حميد الغامدي، بحث منشور بشبكة الألوكة، ص ٦٥

(٥) علم النفس الاجتماعي، د/ حامد زهران، ط: عالم الكتب ١٩٧٧م، ص ١٣٢

بل هي في الواقع أنماط سلوكية تعبر عن تلك القيم. (١)

وقيل هي: المبادئ الأساسية والمعايير الرشدة لسلوك الفرد والتي تساعد على تقويم معتقداته وأفعاله وصولاً إلى المثل العليا والسمو الخلقي للذات والمجتمع. (٢)

تعريف القيم في الإسلام هي: صفات ذاتية في طبيعة الأقوال والأفعال والأشياء، مستحسنة بالفطرة والعقل والشرع. (٣)

ثانياً: تعريف مصطلح السلوك:

السلوك في اللغة: السُّلُوكُ: مصدرٌ سَلَكَ طريقاً، وسلك المكان يسلكه سلكاً وسلوكاً ؛ **والمسلك:** الطريقُ سَلَكَته سلوكاً ، **والمسلكُ:** إدخال الشيء سَلَكَهُ فيه. (٤)

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: السُّلُوكُ سيرة الإنسان وتصرفه واتجاهه. (٥)

وفي معجم لغة الفقهاء السلوك: مصدر سلك، سيرة الإنسان وتصرفاته، وحسن السلوك: جعل التصرفات من الأقوال والأفعال وفق الشريعة. (٦)

(١) علم اجتماع التربية، د/ عبد الله الرشدان ، ط: دار الشروق عمان ١٩٩٩م، ص ١٥٧

(٢) مفهوم القيم وأهميتها في العملية التربوية وتطبيقاتها السلوكية من منظور إسلامي ، أحلام عتيق مغلي السلمي ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، العدد الثاني، المجلد الثالث يناير ٢٠١٩م ، ص ٨٢

(٣) قيم الاسلام الخلقية وآثارها، عبد الله بن محمد العمرو، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض ١٤٠٩هـ ، ص ٢٩

(٤) لسان العرب لابن منظور ، فصل السين المهملة ١٠/٤٤٢ ؛ تهذيب اللغة ، لأبي منصور الهروي، أبواب الكاف والسين ١٠/٣٨ ؛ معجم العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، ط: دار ومكتبة الهلال، باب الكاف والسين ٥/٣١١

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مادة س ل ك ، ٢/١٠٩٧

(٦) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، حرف السين ص ٢٤٩

السلوك في الاصطلاح: عرف السلوك بأنه: تعبير عن التنظيم الداخلي العام الذي هو الشخصية، والعلاقة بين الشخصية والسلوك كالعلاقة بين الشمس وأشعتها.

أو هو كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل، وما يتخذ من اعتقاد أو قصد. (١)

وقيل هي كل ما يصدر من الإنسان من أفعال وأقوال ظاهرة أو باطنة، ومتأثرة بالبيئة والظروف المحيطة بالإنسان من ناحية ومن معتقداته وقيمه من ناحية أخرى. (٢)

وعلى ما سبق يمكن تعريف القيم السلوكية في الإسلام بأنها:

صفات ذاتية، مستحسنة بالشرع والفترة السوية ، تكون مصدرا لما يصدر عن الإنسان من أفعال وأقوال وما يتخذ من اعتقاد أو قصد.

(١) تربية السلوك الإنساني من خلال الإيمان بالغيب (مشاهد اليوم الآخر في أرض المحشر أنموذجا)

د/ سميرة طاهر نصر، د/ نهيل علي صالح ، ص ١٤٠

(٢) مفهوم القيم وأهميتها في العملية التربوية وتطبيقاتها السلوكية من منظور إسلامي ، أحلام عتيق

مغلي السلمي ، مرجع سابق ، ص ٨٢

المبحث الأول

القيم السلوكية في القانون الدولي الإنساني الإسلامي

لقد أرست الشريعة الإسلامية العديد من القيم التي يجب أن يتحلى بها المقاتلون والدول الإسلامية وحثت على تطبيقها وترجمتها إلى سلوكيات، مثل قيمة تكريم الإنسان وعدم إهانته، وقيمة الرحمة وعدم الغلظة أثناء القتال، وقيمة العدل وعدم الظلم أثناء القتال، وقيمة الإصلاح في الأرض وعدم الإفساد فيها (حماية البيئة والأموال)، وقيمة احترام العهد وعدم نقضه وعدم الغدر والخيانة، وقيمة المماثلة في المعاملة وعدم مجاوزة الحد، وقيمة الإحسان والعفو عند المقدرة، وغيرها من القيم، وسوف أتكلم عن كل قيمة في مطلب مستقل كما يلي:

المطلب الأول: قيمة تكريم الإنسان وعدم إهانته:

يقرر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر جميعا، في القيمة الإنسانية المشتركة، فأوجب على المسلمين احترام الإنسان لإنسانيته وأدميته، حتى وإن كان على غير دين الإسلام، قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(١)

وإذا كان الإنسان في الإسلام مكرما، فإن من مظاهر تكريمه إذا وقعت الحروب والنزاعات، عدم التمثيل به إذا قتل، أو تشويه جثته، أو قطع أطرافه، أو جز رأسه.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اعْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اعْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمَثِّلُوا.....»^(٢) .

(١) سورة الإسراء الآية ٣٠.

(٢) صحيح مسلم، ك: الجهاد والسير، ب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بأداب الغزو وغيرها برقم (١٧٣١)، ١٣٥٧/٣.

ومن مظاهر تكريمه، أنه لا يضرب بالسيوف ونحوها إلا في الرقاب، بل فوق الأعناق قال تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ ﴾^(١)

قال تعالى ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾^(٢)

ومن مظاهر تكريمه، عدم ترك جثته نهبا لسباع الوحوش والطيور، بل ينبغي مواراتها ودفنها وإبعادها عن الإهانة، فكما أمر - صلى الله عليه وسلم - بحماية أجساد القتلى من التمثيل، فقد أمر بحماية أجسادهم من أن ينهشها حيوان مفترس أو ينحط عليها طير جارح، ففي معركة بدر، أمر - صلى الله عليه وسلم - بسحب جثث كفار قريش إلى القليب^(٣)

ومن مظاهر تكريمه الإنسان أنه إذا وقع في الأسر فإن الإسلام يحث على عدم تركه بلا طعام أو شراب بل أثنى الله على من يحسن إلى الأسير

قال تعالى ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٤﴾

بل لقد حثَّ الإسلام على كسوة الأسير وتكون كسوة لائقة به تقيه حرَّ الصيف وبرد الشتاء .

وعند الامام البخاري باب الكسوة للأسارى.^(٥)

(١) سورة محمد الآية ٤

(٢) سورة الأنفال الآية ١٢

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٢٠٤/٢

(٤) سورة الإنسان الآية ٨ ، ٩

(٥) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَيْتِ بِأَسَارِي، وَأَتَيْتِ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، «فَنظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرَ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ» صحيح البخاري برقم ٣٠٠٨

المطلب الثاني: قيمة الرحمة وعدم الغلظة أثناء القتال

كان النبي صلى الله عليه وسلم من أرحم الناس بالمؤمنين، قال تعالى ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾^(١)

ولم تكن رحمته صلى الله عليه وسلم خاصة بالمؤمنين فحسب، بل كانت للعالمين جميعا، قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢)

قال بعض المفسرين: عني بها جميع العالم المؤمن والكافر.^(٣)

وتتجلى رحمته صلى الله عليه وسلم في الحرب، حينما أمر بالإحسان إلى الأسير، وعدم الإجهاز على الجرحي، وعدم اتباع الفارين والمدبرين.

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة: "ألا، لا يقتل مدبر ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن"^(٤)

وعن حذيفة قال: لَقَدْ لَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَالْمُقَفِّي، وَأَنَا الْحَاشِرُ وَنَبِيُّ الْمُحَمَّةِ»^(٥).

(١) سورة التوبة الآية ١٢٨

(٢) سورة الأنبياء الآية ١٠٧

(٣) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، ط: دار التريية والتراث - مكة المكرمة - ٥٥١/١٨

(٤) المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م، ٤١٨/١٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٩/١٧

(٥) شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، ٢١٣/١٣، معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ابن الأعرابي، ط: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ١٧٧/١؛ الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرئي البغدادي (ت ٣٦٠ هـ)، ط: الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ١٨٤٦/٣

نلاحظ في هذا الحديث الشريف أن الرسول الكريم ربط بين الرحمة والملحمة ولكنه قدم الرحمة على الملحمة لتكون رسالة الإسلام للكون هي رسالة الرحمة والعدل والإنصاف قبل أن يكون دين القوة ، فالقوة في الإسلام هي مجرد وسيلة لنشر العدل والإنصاف ورد الاعتداء ، ومزج القوة بالرحمة ، فيجب استخدام القوة ولكن فرض قيودا على استخدامها و شروطا على وسائلها وأهدافها ، فالرحمة تلقي بظلالها على سلوك المقاتل المسلم أثناء الحرب. (١)

كما أنه يتضح من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأسرى بدر وإيثارهم بالطعام على أنفسهم مدى الرفق والرحمة التي ينطلق منها القانون الدولي الإنساني الإسلامي.(٢).

ومن مظاهر الرحمة أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الأطفال، والنساء، والشيوخ، والرهبان، والمرضى من الأعداء وإن حضروا المعركة طالما لم يشاركوا في القتال ضد المسلمين رحمة بهذه الفئات الضعيفة. (٣)

ومن مظاهر الرحمة أيضا مراعاة شعور المهزومين:

لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم العموص (حصن ابن أبي الحقيق) فأصاب منها سبايا، منهم صفية بنت حيي بن أخطب، جاء بلال بها وبأخرى معها، فمر بهما على قتلى من قتلى يهود، فلما رأتهم التي مع صفية صاحت وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أعزبوا عني هذه الشيطانة"، وأمر بصفية فحيزت خلفه، وألقى عليها رداءه فعرف المسلمون أن رسول الله صلى الله عليه

(١) اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، د.

عبد الرحمن أبو النصر ، ط١ - سنة ٢٠٠٠ ص ٢٧

(٢) القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، د/ عبد الغني محمود ، مرجع سابق ،

ص ٢٢

(٣) القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية في الشريعة الإسلامية، د/

هند يحيى يوسف، مجلة كلية الحقوق العدد ٥١، مارس ٢٠٢١م، ص ٢٤٠

وسلم اصطفاها لنفسه، وقال رسول الله لبلال، لما رأى من تلك اليهودية ما رأى: "أنزعت منك الرحمة يا بلال حيث تمر بامراتين على قتلى رجالهما"^(١) وقوله أنزعت منك الرحمة يا بلال حيث تمر بامراتين على قتلى رجالهما دليل على مراعاة شعور المهزوم.

المطلب الثالث: قيمة العدل وعدم الظلم أثناء القتال

العدل أساس كل علاقة إنسانية؛ لأن الظلم والطغيان أساس خراب المدنيات، وزوال السلطان وانهيار النظم.^(٢)

ولقد أرست الشريعة الإسلامية العدل وحذرت من الظلم حتى مع المخالف والمقاتل، قال تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنَ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾^(٣)

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾^(٤)

قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفَاتِنُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٥)

فالآية وإن امرت بقتال الأعداء ، إلا أنها نهت عن الاعتداء في قتالهم.

يقول ابن عباس، في هذه الآية : لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم^(٦)

(١) تفسير البغوي المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي

الشافعي (المتوفى : ٥١٠ هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٢٣١/٤

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر ٢٠١٩م، ص ١٤٥

(٣) سورة المائدة الآية ٢

(٤) سورة المائدة الآية ٨

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٠

(٦) تفسير الطبري ، مرجع سابق ، ٥٦٢/٣

قال الدكتور الزيد: وإذا كانت الحرب في الإسلام ليس من أهدافها إفناء العدو، وإنما الباعث منع الاعتداء، فإنه لا يصح أن يتجاوز القتال بواعثه.^(١)

ومن مظاهر العدل والعدالة في الحروب أن الإسلام فرق بين من يقاتل وبين من لم يقاتل، فقد فرض الإسلام على الأعداء الذين لا يشاركون في القتال حماية خاصة؛ فلا يجوز قتلهم ولا مهاجمتهم ولا التعرض لأموالهم ونسائهم.^(٢)

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْلُوا، وَضُمُوا عَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٣)

ومن مظاهر العدل وعدم الظلم في الحروب أن الإسلام نهى عن الاعتداء على الرسل والسفراء.

المطلب الرابع: قيمة الممانعة في المعاملة وعدم مجاوزة الحد

إن هذا المبدأ في حقيقته متشعب من مبدأ العدل، وغير منفصل عنه ، فإن المعاملة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الأفراد والجماعات، حال السلم والحرب.^(٤)

الحرب في الشريعة الإسلامية تقام ردًا على الظلم، على أن تكون العقوبة بالمثل مع الحث على العفو إن أمكن.^(٥)

(١) مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، د/ زيد بن عبد الكريم الزيد، مرجع سابق ص

(٢) قانون العلاقات الدولية ، د/ جعفر عبد السلام - دار الكتاب الجامعي ، ص ٦٤١

(٣) سنن أبي داود، ك: الجهاد، ب: في دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، برقم ٢٦١٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط حسن لغيره

(٤) الأصول الإسلامية للقانون الدولي الإنساني ، أ. إبراهيم محمد فقير، مرجع سابق ، ص ١٠٧

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب،

قال تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾^(١)

قال الطبري: يقول تعالى ذكره للمؤمنين: وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة، ولئن صبرتم عن عقوبته، واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم، ووكلتكم أمره إليه، حتى يكون هو المتولي عقوبته (لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)^(٢)

قال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٣)

فآلية وإن امرت بقتال الأعداء ، إلا أنها نهت عن الاعتداء في قتالهم.

قال الشيخ أبو زهرة: إن المعاملة بالممثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الآحاد

والجماعات، سواء أكان من يعامله مسلماً أم كان غير مسلم..... وإذا كان الرق قد أبيع في الإسلام على أساس أنه معاملة بالممثل، فإنه يجب ألا يسترق أحد من المسلمين، إذا كان اتفاق على إلغاء الرق، وبالتالي لا يكون هناك رق في الحرب؛ لأن الاعتداء ممنوع بمقتضى النصوص العامة، ولو أبيع الرق مع امتناع الاعتداء يكون المسلمون قد وقعوا في الاعتداء الممنوع.^(٤)

لذلك لا يوجد في الإسلام ما يسمى بالدمار الشامل والإبادة.

فقد أمرت الشريعة بالاستعداد بالقوة الكافية لإرهاب الأعداء وليس الاعتداء، والانتقام ، والإبادة والتدمير.

(١) سورة النحل الآية ١٢٦

(٢) تفسير الطبري، مرجع سابق، ٣٢٢/١٧

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٠

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي ، ٢٠١٧م، ص ٣٦ - ٣٧

قال تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (١)

ومن مظاهر عدم مجاوزة الحد، أن يجير في الحرب من الكافرين من يستجد به حتى يبلغه إلى مكان آمن قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِرَأْسِ يَنَاقِ الْبَطْرِيْقِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا. قَالَ لَهُمْ: لَقَدْ بَغَيْتُمْ. أَي تَجَاوَزْتُمْ الْحَدَّ. (٣)

المطلب الخامس: قيمة احترام العهد وعدم نقضه وعدم الغدر والخيانة

إن احترام العهد وعدم نقضه من أجل القيم التي أرسنها الشريعة الإسلامية،

ومما يدل على ذلك:

١ - قوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (٤)

قال الطبري: يقول تعالى: وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضا. (٥)

٢ - لما كاتب سهيل بن عمرو -يوم الحديبية- كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لا يأتيك منا أحد، وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠

(٢) سورة التوبة الآية ٦

(٣) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ط:

الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٧١م ، ١١٠

(٤) سورة الإسراء الآية ٣٤

(٥) تفسير الطبري، مرجع سابق ٤٤/١٧

وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعصوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك..... (١)

فبينما الناس على ذلك الحال إذ طلع عليهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد خلا له أسفل مكة متوشحا السيف ، فرفع سهيل رأسه فإذا هو بابنه أبي جندل ، فقال ، هذا أول من قاضيتك على رده ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا سهيل، إنا لم نقض الكتاب بعد ، قال: ولا أكاتبك على خطة حتى ترده ، قال: فشأنك به، قال: فهش أبو جندل إلى الناس، فقال: يا معشر المسلمين ، أرد إلى المشركين يفتنونني في ديني ، فلصق به عمر وأبوه آخذ بيده يجتره وعمر يقول: إنما هو رجل ، ومعك السيف ، فانطلق به أبوه ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم من جاء من قبلهم يدخل في دينه. (٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي جندل: «أبا جندل اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، إنا قد صالحنا هؤلاء القوم وجرى بيننا وبينهم العهد، وأنا لا نعدر» (٣)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم احترم العهد بينه وبين المشركين ونفذ بنوده مباشر ، وقال إنا لا نعدر ، أي لا نقض العهد.

كما حرم الإسلام الغدر والخيانة ونقض العهود:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ

(١) صحيح البخاري ك: الشروط، ب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، برقم

٢٧١٢ ، ١٨٨/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ٢٨٧/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٠/٩

قَالَ: «اعْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اعْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا.....» (١)

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلoul ولا الغدر... والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل وهذا لا يحل بإجماع قال صلى الله عليه وسلم يرفع لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يقال هذه غدره فلان. (٢)

بل نهى الله تعالى عن خيانة العهد، ولو كان مع عدو تخشى منه أن يخوننا، بل يجب في هذه الحالة إنهاء المعاهدة لا الخيانة فقد قال تعالى ﴿وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٣)

قال القرطبي: أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدرا. (٤)

عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدد عقده، ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء. (٥)

(١) صحيح مسلم، ك: الجهاد والسير، ب: تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصية إياهم بأداب

الغزو وغيرها برقم (١٧٣١)، ١٣٥٧/٣

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٣٣/٢٤

(٣) سورة الأنفال الآية ٥٨

(٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الكتب المصرية،

٣٢/٨

(٥) سنن أبي داود، ك: الجهاد، ب: في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه برقم ٢٧٥٩،

٨٣/٣؛ سنن الترمذي، أبواب السير، ب: ما جاء في الغدر برقم ١٥٨٠، ١٤٣/٤

وعلى المسلمين الالتزام بالعهد حتى في حال استنصار فئة مستضعفة بالجماعة الإسلامية قال تعالى ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُم فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١) فلا تنصر تلك الفئة على المعاهدين من الكفار، مما يبين أن الله عز وجل جعل حق الميثاق مع غير المسلم فوق حق الأخوة الإسلامية.^(٢)

المطلب السادس: قيمة الإحسان والعفو عند المقدرة وعدم الانتقام

* قيمة الإحسان:

قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣)

فالإسلام يأمرنا بالعدل والإحسان ليس مع المسلمين فقط، بل مع الخلق جميعا.

قال تعالى ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤)

وإذا كان العدل هو الحد الأدنى في معاملة المسلم لغيره؛ فإن المسلم مدعو إلى ما هو أعلى من ذلك درجة، وأرفع منه مقاماً، فقد دعت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة إلى الصبر والعفو، ومقابلة السيئة بالحسنة، أي هو مدعو إلى الإحسان.^(٥)

ومن صور الإحسان في الحروب عدم استخدام الوسائل البشعة في القتال.

عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم

(١) سورة الأنفال الآية ٧٢

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ١٢٥

(٣) سورة النحل الآية ٩٠

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٥

(٥) العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر، د/ صالح الحصين، ط: مجمع

الفقه الإسلامي، ص ١٩

شفرته، فليرح ذبيحته .» (١).

فالحديث وإن كان فيه وصية بالإحسان للحيوان، فالإحسان للإنسان أولى، كما أن صدر الحديث حث على الإحسان في كل شيء .

فيدخل في ذلك الإحسان إلى جميع نوع الإنسان، ... فمن استحق القتل لموجب قتل يضرب عنقه بالسيف، من دون تغيير ولا تمثيل. (٢).

* قيمة العفو عند المقدرة وعدم الانتقام:

قال تعالى ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٣)

وهذه الآية، وأمثالها من الآيات المحكمات، التي قامت على أساسها صلوات المسلمين فيما بينهم وبين المجتمعات الإنسانية التي لم تدخل في الإسلام، سواء ما كان منها في ذمة المسلمين، أو كان في دار الحرب، أو خارج هذه الدار. (٤)

قال تعالى ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥)

قال الطبري: يقول جل ثناؤه: فمن عفا عن أساء إليه إساءته إليه، فغفرها له، ولم يعاقبه بها، وهو على عقوبته عليها قادر ابتغاء وجه الله، فأجر عفو ذلك على الله، والله مثيبه عليه ثوابه. (٦)

(١) صحيح مسلم، ك: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، ب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة برقم ١٩٥٥

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي ص ١٤١

(٣) سورة الأعراف الآية ١٩٩

(٤) التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠ هـ)، ط: دار الفكر العربي - القاهرة، ٧٦٥/٥

(٥) سورة الشورى الآية ٤٠

(٦) تفسير الطبري، مرجع سابق، ٥٤٨/٢١

بعد أن فتح النبي صلى الله عليه مكة نادى على أهلها وقال لهم "ما ترون أني صانع بكم؟" قالوا: خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم. قال: " اذهبوا فأنتم الطلقاء" (١)
فمن عليهم عليه الصلاة والسلام بعد أن كان قادراً عليهم ، بالرغم من أنهم كانوا مستمرين في أيدانهم للنبي عليه الصلاة والسلام.
وهذا يؤكد قيمة العفو عند المقدرة وعدم الانتقام.

ولقد سجل التاريخ بأحرف من نور مبدأ العفو عند المقدرة، فالقائد صلاح الدين الأيوبي عندما استعاد بيت المقدس من أيدي الصليبيين لم يعاملهم بالمثل، ولو فعل ذلك لكان له ما يبرره إذ أنه عندما سلمت له الحاشية المسيحية أمنهم على حياتهم وأشير عليه أن يغدر بهم كما غدر ريتشارد ، بالمسلمين فرفض، وقال :وفاء بغدر خير من غدر بغدر. (٢)

وقد أكد القرآن على قيمة العفو التام عن أسلم من المحاربين ، وعدم الانتقام منهم في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٣)

قال الطبري : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: "قل"، يا محمد، "الذين كفروا"، من مشركي قومك "إن ينتهوا"، عما هم عليه مقيمون من كفرهم بالله ورسوله، وقتالك وقتال المؤمنين، فينبوا إلى الإيمان يغفر الله لهم ما قد خلا ومضى من ذنوبهم قبل إيمانهم وإنابتهم إلى طاعة الله وطاعة رسوله بإيمانهم وتوبتهم (٤)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٩٩/٩

(٢) مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المستشار على منصور ، ط: دار الفتح ١٩٧٠م، ص ٥٦

(٣) سورة الشورى الآية ٤٠

(٤) تفسير الطبري، مرجع سابق، ٥٣٦/١٣

قال الماوردي: يحتمل وجيهن: أحدهما: إن ينتهوا عن المحاربة إلى المودعة يغفر لهم ما قد سلف من المواقظة والمعاقبة... (١)

ويضرب النبي صلى الله عليه وسلم أعظم مثالا في العفو وعدم الانتقام، وذلك حينما جاءه وحشي قاتل عمه حمزة وأراد الإسلام فلم يمنعه وقبل منه إسلامه لكن قال له غيب وجهك عني لأنني لا أستطيع رؤية وجه قاتل عمي حمزة وعفا عنه ولم ينقم منه . (٢)

المطلب السابع: قيمة الإصلاح في الأرض وعدم الإفساد فيها

(حماية البيئة والأموال)

خلق الله سبحانه وتعالى آدم- عليه السلام وأنزله إلى الأرض ليعمرها ، قال تعالى ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (٣) ، أي: جعلكم عمار الأرض تعمرونها لمعادكم ومعاشكم، جعل عمارة هذه الأرض إلى الخلق هم الذين يقومون بعمارته وبنائها وأنواع الانتفاع بها. (٤)

والحرب في الإسلام لم تكن يوماً ما حرب تدمير، إنما هي حرب تعمير، ولقد حرم الإسلام تدمير الأشجار المثمرة، والمحاصيل الزراعية، والمواشي، وغيرها من ضرورات الحياة، واعتبر هذا التدمير نوعاً من العبث والفساد في الأرض وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الإفساد حيث يقول جل شأنه ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ﴾ (٥)

فلا يسوغ لقائد المسلمين أن يقوم بتخريب في ديار الأعداء إلا إذا كانت توجبه ضرورة حربية اقتضاها القتال في الميدان. (٦)

(١) تفسير الماوردي ٣١٨/٢

(٢) ينظر في هذا المعنى صحيح البخاري برقم ٤٠٧٢ ، ك: المغازي ، ب: قتل حمزة رضي الله عنه

(٣) سورة هود الآية ٦١

(٤) تفسير الماتريدي ١٤٩/٦

(٥) سورة البقرة الآية ٦٠

(٦) العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص ٤٥

فمن وصايا أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان أنه قال له: «...ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة. ولا تحرقن نحلا، ولا تغرقنه..» (١)

قال الأوزاعي: لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب؛ لأن ذلك فساد، واستدل (٢) بقوله تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٣).

(١) موطأ الإمام مالك ٤٤٧/٢ ؛ المصنف لابن أبي شيبة ٤٨٣/٦

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي، مرجع سابق ص ٤٣

(٣) سورة البقرة الآية ٢٠٥

المبحث الثاني

تطبيقات لقيم الشريعة الإسلامية السلوكية في الحروب

ومدى إسهامها في القانون الدولي الإنساني

القيم السامية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية لم تكن مجرد قيم ومبادئ وتعاليم فقط، ولكن تم تطبيقها والامتثال لها وترجمتها إلى سلوك واقعي، فكان الجنود في الحرب يمتنعون عن قتل النساء والصبيان والشيوخ والسفراء والرهبان وكل من لم يقاتل حقيقة أو معنى، وكانوا يحافظون على عهودهم مع المعاهدين والمستأمنين، وكانوا يحافظون على الكرامة الآدمية ولا يمثلون بالجنث ، وكانوا يحسنون إلى الأسرى والجرحى والمرضى، وكانوا يحافظون على البيئة ولا يعيثون في الأرض فسادا، وسوف نوضح كل هذه القيم السلوكية في المطالب الآتية:

المطلب الأول: القيم السلوكية في النهي عن قتل من لم يقاتل

وسوف أتكلم هنا عن النهي عن قتل من لم يقاتل في الشريعة الإسلامية، ثم القيم السلوكية في النهي عن قتل من لم يقاتل، ثم مدى استفادة القوانين الدولية من الشريعة الإسلامية في عدم قتل من لم يقاتل.

أولا: نهى الشريعة الإسلامية عن قتل من لم يقاتل

(المدنيين من الأطفال، والنساء، والشيوخ، والرهبان)

مفهوم المدنيين في الشريعة الإسلامية يشمل كل حربي لا يقاتل حقيقة أو معنى، كالنساء والأطفال ، والشيوخ ، والرهبان، وغيرهم ممن لا يشارك في العمليات العسكرية، ويندرج تحتهم من يعمل في مجال الخدمات الإنسانية، وجمعيات الإغاثة، والدفاع المدني.

* الأصل في الشريعة الإسلامية عدم جواز قتل من لم يقاتل:

من النساء والصبيان والرسول (السفراء)، والشيوخ الفاني الذي لا رأي له في القتال ،

والزمنى، والرهبان لأنهم ليسوا من أهل الحرب والقتال، فلا يجوز قتلهم، ولا الاعتداء عليهم .

وقد أجمع على هذا الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) و يستثنى من ذلك الأصل حالات سنذكرها فيما بعد باختصار.

(١) المبسوط للسرخسي ٢٩/١٠ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٥٣/٥ ، قال الكاساني : أَمَا حَالَ الْقِتَالِ فَلَا يَحِلُّ فِيهَا قَتْلُ امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا مُفْعَدٍ وَلَا يَابِسِ الشَّقَى، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مَقْطُوعِ الْبَيْدِ وَالرَّجُلِ مِنْ خِلَافٍ، وَلَا مَقْطُوعِ الْبَيْدِ الْيُمْنَى، وَلَا مَغْشُوهٍ، وَلَا زَاهِبٍ فِي صَوْمَعَةٍ، وَلَا سَائِحٍ فِي الْجِبَالِ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَقَوْمٍ فِي دَارٍ أَوْ كَنِيْسَةٍ تَرْهَبُهَا وَطَبَقَ عَلَيْهِمُ النَّبَأُ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَلَا يُقْتَلُونَ، وَلَوْ قَاتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَتَلَ بدائع الصنائع ١٠١/٧

(٢) المدونة للإمام مالك ٤٩٩/١ ، بداية المجتهد لابن رشد ١٤٦/٢ ، حاشية الدسوقي ١٧٧/٢ قال ابن العربي : وَفِيهِ سِتُّ صُورٍ: الْأُولَى: النَّسَاءُ: قَالَ غُلَمَاؤُنَا: لَا تَقْتُلُوا النَّسَاءَ إِلَّا أَنْ يَقَاتِلَنَّ.... الثَّانِيَةُ: الصَّبِيَّانِ؛ فَلَا يُقْتَلُ الصَّبِيُّ الثَّلَاثَةَ: الرَّهْبَانُ: قَالَ غُلَمَاؤُنَا: لَا يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَرْقُونَ؛ بَلْ يُتْرَكُ لَهُمْ مَا يَعِيشُونَ بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا إِذَا انْفَرَدُوا عَنْ أَهْلِ الْكُفْرِ الرَّابِعَةُ: الزَّمْنَى: قَالَ سَخْنُونٌ: يُقْتَلُونَ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا يُقْتَلُونَ. وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنْ تُعْتَبَرَ أَحْوَالُهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ إِذِيَّةٌ قَتَلُوا، وَإِلَّا تَرَكُوا وَمَا هُمْ بِسَبِيلِهِ مِنَ الزَّمَانَةِ، وَصَارُوا مَا لَا عَلَى خَالِهِمْ الْخَامِسَةُ: الشُّبُوحُ: قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: لَا يُقْتَلُونَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْكُلِّ إِذِيَّةٌ بِالرَّأْيِ، وَنِكَايَةٌ بِالتَّدْبِيرِ فَيُقْتَلُونَ أَجْمَعُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. السَّادِسَةُ: الْعُسْفَاءُ: وَهُمْ الْأَجْرَاءُ وَالْفَلَاحُونَ، وَكُلُّ مَنْ هَوْلَاءِ حَشْوَةٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمْ؛ فَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: لَا يُقْتَلُونَ باختصار أحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١ - ١٥٠

(٣) الأم للشافعي ١٤٨/٤ ، الحاوي الكبير للمواردي ٣٩٩/٨ ، قال النووي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يَقَاتِلُوا ... وَأَمَّا شُبُوحُ الْكُفَّارِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَأْيٌ قَتَلُوا وَإِلَّا فَبِهِمْ وَفِي الرَّهْبَانِ خِلَافٌ شرح النووي على مسلم ٤٨/١٢

(٤) المغنى لابن قدامة ٢٢١/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٦٢٣/١ ، قال ابن قدامة : الْإِمَامُ إِذَا ظَفَرَ بِالْكَفَّارِ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقْتَلَ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ، بَعِيرٍ خِلَافٍ وَلَا تُقْتَلُ امْرَأَةٌ، وَلَا شَيْخٌ فَإِنْ بَخْتَصَرَ المغنى لابن قدامة ٣١٠/٩ ، ٣١١

* الأدلة على عدم جواز قتل من لم يقاتل :

١- قال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١)

قال القرطبي : وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي محكمة، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم. (٢)

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» (٣) ، وفي لفظ «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» (٤)

٣- عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: " انطلقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ لَا تَقْتُلَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا. (٥)

وجه الدلالة: الحديث دل صراحة على تحريم قتل الذراري، والعسفاء وهم الفلاحون، والأجراء، والمستخدمون، ومن في حكمهم ممن لم يقاتل ولا رأى له في القتال. (٦)

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠

(٢) تفسير القرطبي ٣٤٨/٢

(٣) صحيح البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: قتل الصبيان في الحرب، برقم (٣٠١٤) ، صحيح مسلم برقم (١٧٤٤)

(٤) صحيح البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: قتل النساء في الحرب، برقم (٣٠١٥) ، صحيح مسلم برقم (١٧٤٤)

(٥) سنن أبي داود، ك: الجهاد، ب: في قتل النساء، برقم ٢٦٦٩ ، صحيح ابن حبان ١٤٧/٣ ، مسند أحمد برقم ١٥٩٩٢

(٦) المبسوط: السرخسي: ١٠/١٠٩. وفتح القدير: ابن الهمام: ٥/٤٥٣.

- كما دل على أن علة القتل هي إطاقة القتال وهي منتفية عن المرأة فما كانت لتقاتل .

٤- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» (١)

٥- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، ثُمَّ قَالَ: سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ، فَدَعَهُمْ، وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوَاسِطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمَرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْفَرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَاكَلَةٍ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُحْرِقَنَّه، وَلَا تَغْلَنَّ، وَلَا تَجْبُنَنَّ. (٢)

وهذه الوصية استدلت بها الجمهور على تحريم قتل هؤلاء وأنها مخصصة لعموم

قول الله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}

(١) صحيح مسلم، ك: الجهاد والسير ، ب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بأداب الغزو وغيرها برقم (١٧٣١) ، ١٣٥٧/٣

(٢) شرح السنة للبعوي برقم ٢٦٩٦ ، السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٨١٤٨ ، موطأ الامام مالك ٤٤٧/٢ ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان وهو بهذا معضل . ورواها أيضاً البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي عمران الجوني ، ورواها ابن أبي شيبة في المصنف من طريق يحيى بن أبي مطاع وكلهم لم يدرك اب بكر ، واصح هذه الطرق رواية ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم البجلي في المصنف برقم ١٩٥٢٢ عن قيس، أو غيره يحسب الشك منه قال: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يُشِيعُهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَوْ رَكِبْتَ ، قَالَ: أَحْتَسِبُ خَطَايَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... و طرق الوصية وإن كانت ضعيفة الا انه يحتج بها بمجموع طرقها .

٦ - من الإجماع:

نقل الإجماع على النهي عن قتل من ذكر غير واحد من الفقهاء كابن الهمام^(١) من الحنفية ، وابن رشد^(٢) من المالكية ، والنووي^(٣) من الشافعية، وابن تيمية^(٤) من الحنابلة، وابن حزم^(٥) من الظاهرية وغيرهم .

*** ويستثنى من ذلك الأصل حالات:**

إذا كان الأصل في الشريعة الإسلامية عدم جواز قتل من لم يقاتل ، فهناك حالات استثناءات من هذا الأصل.

الحالة الاولى : الاشتراك في القتال حقيقة أو معنى كالخطيئة:

فلو اشترك النساء أو الصبيان أو الرهبان أو الشيوخ في القتال فيقتلون؛ لأنهم قد استوجبوا القتل بقتالهم، وقد أجمع على هذا الجمهور من الحنفية^(٦)،

(١) قال ابن الهمام من الحنفية: وَمَا الظَّنُّ إِلَّا أَنَّ حُرْمَةَ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِجْمَاعٌ . فتح القدير

لابن الهمام ٥٢٢/٥

(٢) قال ابن رشد: لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نساءهم ما لم تقاتل المرأة

والصبي " بداية المجتهد ١٤٦/٢

(٣) قال النووي: قَوْلُهُ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ

عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا شرح مسلم للنووي ٤٨/١٢

(٤) قال ابن تيمية : وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ

وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنْ هَذَا قُوتِلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ

الْمُنَافَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالرَّيْمَ وَنَحْوَهُمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ

جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٨

(٥) وَاتَّقُوا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَبْلَ صَبِيَّانِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمُ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَ..... وَاتَّقُوا أَنْ مَنْ قَتَلَ بِالْغَيْمِ مَا

عدا الرهبان والشيوخ الهرمين والعميان والمبايطيل والزمنى والاجراء والحراثين وكل من لا يُقاتل جَائِزٌ

قَبْلَ أَنْ يُوَسَّرُوا مراتب الاجماع لابن حزم ١١٩/١

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٩/١٠ ، بدائع الصنائع ١٠١/٧ ، فتح القدير ابن الهمام: ٥٣ / ٥

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الحالة الثانية: في حال التبَيُّت والغارات الحربية إذا احتيم إلي ذلك ولم يتميزوا :

قال ابن حجر : وَمَعْنَى النَّبَاتِ أَنْ يُعَارَ عَلَى الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ^(٤) حيث لا يُعرف الرجل من المرأة من الصبي من الشيخ من غيره .^(٥)

حكم هذه الحالة : أجازها الفقهاء استثناءً من الأصل عند الضرورة ، وهي مشروطة بالاحتياج إلى ذلك وعدم تميز من لم يقاتل ، وليست مطلقة ، فيجوز تَبَيُّت العدو وشن الغارات الحربية حتى إن أدى ذلك إلى قتل من لم يقاتل بشرط الاحتياج إلي ذلك وألا يتميزوا وهذا القول للحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وقول لبعض المالكية^(٩).

الحالة الثالثة : التترس

التترس معناه : التستر بالتُّرس ، والمراد هنا أن يتستر الكفار في الحرب بمن لا يحل قتلهم أصلاً كالنساء والصبيان .

(١) البيان والتحصيل ٢٢/٣ ، منح الجليل ١٤٦/٣

(٢) الحاوي الكبير ٣٩٩/٨ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٢٩٥/١٩

(٣) المغنى لابن قدامة ٣١٣/٩ ، كشاف القناع ٥٠/٣

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٤٧/٦

(٥) عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» صحيح البخاري برقم ٣٠١٢ ، صحيح مسلم برقم (١٧٤٥) ترجم عليه النووي بقوله : بَابِ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي النَّبَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ

(٦) المبسوط للسرخسي ٦٥/١٠ ، فتح القدير: ابن الهمام ٤٥٢/٥

(٧) الأم للشافعي ٤ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٨٤/١٤

(٨) المغنى لابن قدامة ٢٧٨/٩ ، كشاف القناع ٤٨/٣

(٩) التمهيد لابن عبد البر ١٤٥/١٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ١٤٨/٢

وفي هذه الحالة: يجوز قتل من لا يحل قتله من الكفار كالنساء، والصبيان، والشيوخ، وغيرهم... أجمع على هذا الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)

ثانياً: القيم السلوكية في النهي عن قتل من لم يقاتل

هناك العديد من القيم السلوكية في النهي عن قتل من لم يقاتل ومنها:

١- العدل وعدم الظلم أثناء القتال:

فلا يؤخذ أحد بجريرة غيره، ومن الظلم أخذ من لم يقاتل بذنب من يقاتل فلا تزر وازرة وزر أخرى، وهذا أسمى معاني العدالة والرحمة؛ لذلك كان النهي عن قتل من لم يقاتل.

٢- عدم الاعتداء أو مجاوزة الحد:

فقتل من لم يقاتل ومن لم يشترك في القتال يعتبر اعتداءً ومجاوزة للحد، قال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٥)

(١) المبسوط للسرخسي ٦٥/١٠، فتح القدير: ابن الهمام: ٤٤٧/٥، ٤٤٩

(٢) الأم للشافعي ٢٥٨/٤، تحفة المحتاج ٢٤٢/٩ قال النووي: ولو التحم حرب فترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم منهاج الطالبين ٣٠٨/١

(٣) حاشية الدسوقي ١٧٧/٢، شرح الخرشي ١١٤/٣ قال ابن جزى: ولو ترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فيقاتلون وأن اتقوا بهم القوانين الفقهية ٩٨/١

(٤) المغنى لابن قدامة ٢٨٨/٩ قال البهوتي: (فإن ترسوا) أي: الكفار (بهم) أي: بالصبي والمرأة والخنثى ونحوهم ممن تقدم أنه لا يقتل (جاز رميهم)؛ لأن كفا المسلمين عنهم حينئذ يفضي إلى تعطيل الجهاد، وسواء كانت الحرب قائمة أو لا. (ويقصد) الرامي لهم (المقاتلة)؛ لأنهم المقصودون بالذات كشف القناع ٥١/٣

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٠

يقول: لا تقتلوا النساء ولا الصّبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السّلم وكفّ يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم. (١)

ثالثاً: استفادة القوانين الدولية من الشريعة الإسلامية

في عدم قتل من لم يقاتل

وكل من لم يقاتل في القوانين الدولية يندرجون تحت وصف المدنيين، وقد عرّفت اتفاقية جنيف الرابعة المدنيون بأنهم أولئك الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة و يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. (٢)

*أما بالنسبة لمعاملة المدنيين فأوجبت اتفاقية جنيف لهم عدة حقوق منها:

١- احترام أشخاصهم ومعتقداتهم:

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. (٣)

٢- حظر الإكراه البدني أو المعنوي. (٤)

٣- المعاملة الإنسانية:

ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. (٥)

(١) تفسير الطبري ، مرجع سابق - ٥٦٢/٣

(٢) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م الخاصة بمعاملة المدنيين ، المادة الرابعة ، الفقرة الأولى.

(٣) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م ، المادة السابعة والعشرون.

(٤) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م ، المادة السابعة والعشرون.

(٥) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م ، المادة السابعة والعشرون.

٤- حظر العقوبات الجماعية:

حظر العقوبات الجماعية، أو التهديد أو الإرهاب، أو معاقبة شخص على مخالفة لم يرتكبها، أو الاقتصاص، أو سلب الناس ممتلكاتهم، أو أخذهم رهائن. (١)

٥- تزويدهم بالغذاء والعلاج:

يجب على دولة الاحتلال تزويد السكان المدنيين بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، وإذا كانت موارد البلاد المحتلة غير كافية؛ فعلى دولة الاحتلال استيراد ما يلزم، ولا يجوز الاستيلاء على أغذية أو أية إمدادات مما يوجد في البلد المسيطر عليه إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة.. (٢)

*بالنسبة للنساء:

يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. (٣)

كما جاء البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م بقواعد خاصة لحماية النساء منها:

- المادة ٧٥ فقرة ٥ : تحتجز النساء اللواتي قيدت حریتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة اعتقال أو احتجاز الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

- المادة ٧٦ قررت حماية النساء ضد الاغتصاب والإكراه ، وضد أي صورة من صور خدش الحياء حيث جاء فيها:.... يجب أن يكون النساء في موضع احترام خاص ، وأن

(١) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ، المادة الثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون

(٢) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ، المادة الخامسة والخمسون

(٣) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م الخاصة بمعاملة المدنيين ، المادة ٢٧

يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أي صورة من صور خدش الحياء.

*بالنسبة للأطفال:

يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه....^(١)

نص البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف في المادة ٧٧ منه على :

يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهما الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر.

كما تناولت المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كوسيلة من الوسائل الحمائية للأطفال فنصت على أن "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى، والمرضى، والعجزة، والمسنين، والأطفال، والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

وما سبق يؤكد استفادة القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية من الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: القيم السلوكية في النهي عن قتل المعاهد والذمي والمستأمن

وسوف أتكلم هنا عن النهي عن قتل المعاهد والذمي والمستأمن ، ثم القيم السلوكية في النهي عن قتل المعاهد والذمي والمستأمن ، ثم مدى استفادة القوانين الدولية من الشريعة الإسلامية في عدم قتل المعاهد والذمي والمستأمن .

(١) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني

أولاً: نهي الشريعة الإسلامية عن قتل المعاهد (١) والذمي (٢) والمستأمن (٣)

إن المعاهد، والذمي، والمستأمن معصومة دمائهم ويحرم أي اعتداء يقع عليهم في نفسه أو ذريته أو ماله ، وقد أجمع على هذا الجمهور من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)،

(١) المعاهدون كما قال ابن القيم : هم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مالٍ أو غير مالٍ، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يستمّن أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة. أحكام أهل الذمة لابن القيم ٨٧٤/٢ ، ومثال ذلك في العصر الحديث المعاهدات التي تجرى في القانون الدولي بين الدول، كمعاهدات وقف القتال مدة معينة أو مطلقة . أو المعاهدات التجارية المعقودة لتأمين التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى وعدم التعرض لها بالمصادرة أو السلب أو النهب أو القرصنة، أو تهديد أفرادها أو قتلهم .

(٢) الذمي هو: من استوطن دارنا بعهد من الإمام - أو ممن ينوب عنه- بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام. فهم رعايا الدول الإسلامية من غير المسلمين. يراجع في ذلك ، شرح السير الكبير ١٩١/١، منح الجليل ٢١٣/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٠٠/٢ ، الوسيط للغزالي ٥٥/٧، كشاف القناع ١١٦/٣

(٣) وأفضل تعريف له ما قاله صاحب الدر المختار : هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً. الدر المختار ١٦٦/٤

فالمستأمن: هو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام، فيعود حربياً لأصله بانتهاء مدة إقامته المقررة له في بلادنا، لكن يبلغ مأمنه ، ولكن غلب اطلاق المستأمن على من دخل ديار الاسلام بأمان . ينطبق ذلك في عصرنا الحاضر على تأشيرة الدخول للأجانب والسائحين ، وعلى دعوات الآحاد من المسلمين التي توجه إلى أناس من المشركين للزيارة ونحوها ، وعلى عقود العمل أو استقدام الفنيين ونحوهم من قبل شركات يملكها مسلمون وغير ذلك من كل صورة ينطبق عليها التوصيف الشرعي للأمان، ومتى انعقد الأمان صار للحربي المستأمن حصانة من إلحاق الضرر به سواء من المسلم المؤمن أو من غيره من المسلمين أو حتى الذميين.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٩/٧

(٥) قال الدسوقي : ثم بين أن العصمة تكون بأمرين بقوله (بإيمان) أي إسلام (أو أمان) من السلطان، أو غيره فاعتبر الأمان سبباً لعصمة الدم . حاشية الدسوقي ٢٣٩/٤

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

والأدلة على ذلك ما يلي:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٣)

وفى رواية: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٤)

ويوب عليه البخاري بقوله بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ .

٢ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ...»^(٥)

قال النووي (فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ) مَعْنَاهُ مَنْ نَقَضَ أَمَانَ مُسْلِمٍ فَتَعَرَّضَ لِكَافِرٍ أَمَّنَهُ مُسْلِمٌ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.^(٦)

(١) قال النووي : إِذَا انْعَقَدَ الْأَمَانُ، صَارَ الْمُؤْمِنُ مَعْصُومًا عَنِ الْقَتْلِ وَالسَّبِّ روضة الطالبين

٢٨١/١٠ ، قال الشافعي : اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ دَمَ الْمُؤْمِنِ وَمَالَهُ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ أَلْزَمَهُ إِيَّاهَا، وَأَبَاحَ

دَمَ الْكَافِرِ وَمَالَهُ إِلَّا بِأَنْ يُؤَدِّيَ الْجُزْيَةَ أَوْ يُسْتَأْمَنَ إِلَى مُدَّةٍ الْإِمَامُ لِلشَّافِعِيِّ ٣٠١/١

(٢) قال ابن قدامة : الْأَمَانُ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ، حَرَمَ قَتْلَهُمْ وَمَالَهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ. المغنى لابن

قدامة ٢٤١/٩

(٣) سنن النسائي برقم ٤٧٥٠

(٤) صحيح البخاري برقم ٦٩١٤

(٥) صحيح البخاري برقم ٣١٧٩

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/٩

٣- عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»^(١)

كما يجب على المسلمين إتمام العهد:

قال تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢)

قال الدسوقي : إِذَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى الْمُهَادَنَةِ وَتَرَكَ الْقِتَالَ مَدَّةً وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ رَهَائِنَ وَاشْتَرَطُوا عَلَيْنَا أَنَّهُ إِذَا فَرَعَتْ مَدَّةُ الْمُهَادَنَةِ نَزِدُوا لَهُمْ رَهَائِنَهُمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا الْوَفَاءَ بِذَلِكَ فَزَرَدُهُمْ لَهُمْ وَلَوْ أَسْلَمُوا عِنْدَنَا.^(٣)

وإذا انتهت مدة الأمان وجب إرجاعه إلى مأمنه بدون أي اعتداء:

قال الكاساني : وَلَوْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ بِالْمُؤَادَعَةِ الْمُؤَقَّتَةِ، فَمَضَى الْوَقْتُ وَهُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ^(٤)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {ثُمَّ أْبَلَّغَهُ مَأْمَنَهُ}^(٥)

ثانيا: القيم السلوكية في النهي عن قتل المعاهد والذمي والمستأمن

هناك العديد من القيم السلوكية في النهي عن قتل من لم يقاتل ومنها:

١- قيمة احترام العهد وعدم نقضه:

الذمي والمعاهد والمستأمن أهل نعمة وعهد وأمان وقد أمرنا الإسلام بالوفاء بالعهود التي أخذها المؤمنون على أنفسهم أو على غيرهم وعدم الإخلال بها.

(١) صحيح ابن حبان برقم ٥٩٨٢ ، المعجم الاوسط للطبراني برقم ٦٦٤٠ ، السنن الكبرى للبيهقي

برقم ١٨٤٢٢

(٢) سورة التوبة الآية ٤

(٣) حاشية الدسوقي ٢٠٦/٢

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١١٠/٧

(٥) سورة التوبة الآية ٦

قال تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾^(١)

قال الطبري: يقول: وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضا.^(٢)

٢- قيمة تحريم الغدر والخيانة:

فنقض العهد معهم يعتبر غدرا وخيانة نهى الإسلام عنه.

- قال تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ اللَّهُ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾^(٣)

هذا النص القرآني يحتم الوفاء بالعهد وعدم نقضه، ويحذر من الخديعة والدخل في المواثيق، أي اتخاذها زريعة للغش والغدر والمكر، ويشبه الذين يعقدون العهد ثم ينقضونه بالحمقاء التي تغزل غزلاً محكماً وبعد ذلك تنقضه.^(٤)

ثالثاً: استفادة القوانين الدولية من الشريعة الإسلامية في عدم قتل المعاهد والذمي والمستأمن

وفي القانون الدولي نجد مثالا لما قرره الشريعة الإسلامية في مقتضى الأمان بالنسبة لحماية شخص المستأمن وأهله.

(١) سورة الإسراء الآية ٣٤

(٢) تفسير الطبري ١٧/٤٤٤

(٣) سورة النحل الآية ٩١، ٩٢

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث بعنوان اصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية الوضعية إعداد الدكتور محمد الدسوقي ١٧١٩/٧ توثيق المكتبة الشاملة

فقد نصت المادة (٣٢) من اتفاقية لاهاي الرابعة على أنه: إذا قبل قائد الجيش مفاوض الخصم ترتب على ذلك اعتبار ذاته مصونة، وتمتع بالحصانة كل من يصحبه.^(١)

ومما يشبه الأمان في الإسلام ما قررته اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م، وأكدته مؤتمر جنيف سنة ١٩٤٩م، وهو أنه لا يجوز قتل الأشخاص الذين ألقوا السلاح أو سوء معاملتهم، أو أخذهم كرهائن أو معاقبتهم دون محاكمة.

وما سبق يؤكد استفادة القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية من الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: القيم السلوكية في النهي عن قتل الرسل والسفراء

(المبعوثون الدبلوماسيون)

وسوف أتكلم هنا عن النهي عن قتل الرسل والسفراء في الشريعة الإسلامية، ثم القيم السلوكية في النهي عن قتل الرسل والسفراء، ثم مدى استفادة القوانين الدولية من الشريعة الإسلامية في عدم قتل الرسل والسفراء.

أولاً: النهي عن قتل الرسل والسفراء في الشريعة الإسلامية

الاعتداء على السفارات وقتل السفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية أمر حرمه الإسلام. وقد أكد الفقهاء على إعطاء الأمان للرسل (السفراء) وحرمة الاعتداء عليهم وعلى ذراريهم وأموالهم بأي صورة من صور الاعتداء وذلك لتمكينهم من ممارستهم لعملهم وقد أشار إلى هذا الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)،

(١) المادة (٣٢) من اتفاقية لاهاي الرابعة

(٢) قال السرخسي: وَإِذَا وُجِدَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَنَا رَسُولٌ، فَإِنْ أَخْرَجَ كِتَابًا عَرَفَ أَنَّهُ كِتَابٌ مَلِكِهِمْ كَانَ آمِنًا حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَتَهُ وَيَرْجِعَ؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ لَمْ تَزَلْ آمِنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، الْمَبْسُوطَ لِلْسَّرْحَسِيِّ ٩٢/١٠

(٣) الشرح الكبير للدريير ٢٠٦/٢، منح الجليل ٢٣٠/٣

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

ومن الأدلة على ذلك:

١ - عن نعيم بن مسعود الأشجعي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما - أي لرسولي مسيلمة - حين قرأ كتاب مسيلمة: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال^(٣). قال: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» قال عبد الله: " فمضت السنة أن الرسل لا تقتل^(٤).

قال ابن القيم: فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام^(٥).

٢ - عن أبي رافع، قال: بعثتني فرئيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال «إني لا أحبس بالعهد^(٦)، ولا أحبس البرد^(٧)، أرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فأرجع» قال بكير: وأخبرني الحسن: «أن أبا رافع كان قبطياً»^(٨)

(١) المجموع شرح المذهب ٢٩٦/١٩، في الغرر البهية: (كالسفارة) أي: كقصد الكافر دخول دارنا

لسفارة أي: رسالة فإنه آمن؛ لأن الرسل لا تقتل الغرر البهية ١٣٣/٥

(٢) كشف القناع ١٠٧/٣ قال ابن قدامة قال ابن قدامة: ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإننا لو قتلنا

رسلهم، لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة المغنى لابن قدامة ٢٤٤/٩

(٣) قالا: تشهد أن مسيلمة رسول

(٤) سنن أبي داود برقم ٢٧٦١، مسند الإمام أحمد برقم ١٥٩٨٩، مستدرک الحاكم برقم ٢٦٣٢

١٥٥/٢ هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاهُ " ووافقه الذهبي

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣١٤/٧

(٦) أي لا أنقضه

(٧) أي لا أحبس الرسل الواردين علي

(٨) مسند الإمام أحمد برقم ٢٣٨٥٧، سنن أبي داود برقم ٢٧٥٨، السنن الكبرى للنسائي ٥٢/٨،

مستدرک الحاكم برقم ٦٥٣٨

قال الطيبي: والمراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه لأن في تردد الرسل مصلحة كلية فلو حبسوا أو تعرض لهم بمكروه كان سببا لانقطاع السبل بين الفئتين المختلفتين وفيه من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي لب. (١)

قال الصنعاني: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حِفْظِ الْعَهْدِ وَالْوَفَاءِ بِهِ وَلَوْ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ الرَّسُلُ بَلْ يَرُدُّ جَوَابَهُ فَكَأَنَّ وَصُولَهُ أَمَانٌ لَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْبَسَ بَلْ يَرُدُّ. (٢)

قال د. الزحيلي: وإذا تصفحنا تاريخ المسلمين أفرادا وجماعات، لا نجد فيه أثرا لمطعن يؤخذ عليهم في شأن حماية المبعوثين؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أعلن أن احترام الرسل عادة مقررة، لا يتأتى الخروج عليها ولو في حالة الحرب، فقد كان - عليه الصلاة والسلام - يكرم رسل الملوك غاية الإكرام، فقد أكرم مبعوث المقوقس عظيم القبط، وقبل هداياه، وأكرم رسول هرقل، الذي بعثه يحمل جواب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣)

ثانيا: القيم السلوكية في النهي عن قتل الرسل والسفراء

هناك العديد من القيم السلوكية في النهي عن قتل الرسل والسفراء ومنها:

١ - قيمة تحريم الغدر والخيانة:

فالرسل والسفراء دخلوا بلادنا بعهد أو أمان، وقد أمرنا الإسلام بالوفاء بالعهود، ويعتبر نقض العهد معهم غدرا وخيانة نهى الإسلام عنه. وإن ظهر منهم غدر أو خيانة فينقض عهدهم أولا ثم يعودون لمأمنهم.

قال النووي: ولو دخل حربي دارنا بأمان أو عقد ذمة، أو لرسالة، ثم نقض العهد،

(١) فيض القدير ١٨/٣

(٢) سبل السلام للصنعاني ٤٩٣/٢

(٣) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ٣٣٣

والتحق بدار الحرب. ومن أسباب النقص أن يعود إليها للتوطن والإقامة، فلا يسبى أولاده المتروكون عندنا، وإن مات الأب، فإذا بلغوا وقبلوا الجزية تركوا، وإلا بلغوا المأمّن. (١)

٢- العدل وعدم الظلم أثناء القتال:

ومن الظلم أخذ هؤلاء الرسل والسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين بذنب الدولة التابعين لها لأنهم لم يشاركوا في القتال فلا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى،

٣- قيمة المماثلة في المعاملة وعدم مجاوزة الحد:

فنقاتل من يقاتل، أما هؤلاء الرسل والفراء لا يقاتلون فلا نقاتلهم

قال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢)

كما أن للدول الإسلامية مبعوثين دبلوماسيين في أغلب دول الحرب، ولو حدث اعتداء على مبعوثيهم لقاموا بالاعتداء على مبعوثينا، ومبدأ المعاملة بالمثل الذي عرفته القوانين الدولية أو ما يسمى بالإتيكيت الدولي عرفته الشريعة الإسلامية من قبل ، حينما حثت على احترام الرسل والسفراء ، وهو ما يعرف في القانون الدولي بالحصانة الدبلوماسية.

ثالثا: استفادة القوانين الدولية من الشريعة الإسلامية في عدم قتل الرسل والسفراء.

لقد استفادت القوانين الدولية من الشريعة الإسلامية فيما أوصت به من حسن المعاملة للرسل والسفراء، ومبدأ الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين ما هو إلا نتاج لما أرسته الشريعة الإسلامية من مبادئ تجاه الرسل والسفراء.

(١) روضة الطالبين للنووي ٢٨٩/١٠

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٠

إن الرسل والسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون في القانون الدولي بعدة حصانات منها:

- ١- الحصانة الشخصية : ومن مقتضياتها تحريم كل تعرض أو اعتداء على ذلك.
- ٢- الحصانة القضائية : ومن مقتضياتها حماية المبعوث من الملاحقات المدنية والجنائية
- ٣- الحصانة المالية: ومن مقتضياتها الإعفاء من الضرائب والرسوم.^(١)

وهناك مؤتمر دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبالفعل تم انعقاده في ١٩٦١م ، وخرج باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، التي أصبحت الوثيقة الأساسية في تنظيم قواعد العلاقات الدبلوماسية ، وقد ورد بها جميع ما يتعلق بالعلاقات وقد نصت المادة ٢٩ من الاتفاقية على أن " ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز ، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له ، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو حرите أو على كرامته.^(٢)

مادة (٣٠) من الاتفاقية: يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة.^(٣)

وما سبق يؤكد استفادة القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية من الشريعة الإسلامية .

(١) دروس القانون الدولي العام، محمود سامي جينية ، ص ٣٠٦؛ القانون الدولي العام ، د/ حامد سلطان ص ١٧٣ النظم الدبلوماسية، عز الدين فودة ، ص ٣٢١ ؛ القانون الدولي العام، د/ علي صادق أبو هيف، ص ٤٤٢

(٢) المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م

(٣) المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م

المطلب الرابع: القيم السلوكية في النهي عن الذبح والتمثيل بالجثث والتحريق بالنار.

وسوف أتكلم هنا عن النهي عن الذبح والتمثيل بالجثث والتحريق بالنار في الشريعة الإسلامية، ثم القيم السلوكية في النهي عن الذبح والتمثيل بالجثث والتحريق بالنار، ثم مدى استفادة القوانين الدولية من الشريعة الإسلامية في النهي عن الذبح والتمثيل بالجثث والتحريق بالنار.

أولاً: النهي عن الذبح والتمثيل بالجثث والتحريق بالنار في الشريعة الإسلامية.

١- نهى الشريعة الإسلامية عن الذبح بالسكين:

معلوم أن الذبح بالسكين لا يتمكن منه إلا مع الأسرى، وهذا منهي عنه في الشريعة الإسلامية لما يلي:

أ- جاء الإسلام بتعاليم واضحة تحث على معاملة الأسرى بالعدل، والإحسان احتراماً لآدميتهم، والرفق بهم وعدم تعذيبهم، بل حض الإسلام على تقديم الأسير على النفس في الطعام، قال تعالى ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾^(١) بل لقد حثَّ الإسلام على كسوة الأسير وتكون كسوة لائقة به تقيه حرَّ الصيف وبرد الشتاء .

وعند الإمام البخاري بابا ترجم عليه بقوله باب الكسوة للأسارى.^(٢)

(١) سورة الانسان الآية ٨

(٢) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَيْتِ بِأَسَارِي، وَأَتَيْتِ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، «فَنظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَدْرٍ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ» صحيح البخاري برقم ٣٠٠٨

ب- القتل الخيبار الأخبير وليس الخيبار الوحيد عند تحديد مصير الأسير :

فإما المن أو الفداء ، قال تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾^(١)

المن عليهم: أي إطلاقهم بغير مقابل، والفداء إطلاقهم بمقابل، وجواز المن على الأسرى والفداء هو مذهب الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٥)، وغيرهم.

وبالرغم من أن الفقهاء من الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩) أجازوا قتل الأسير، إلا أنهم جعلوه خياراً أخيراً بشروط وضوابط.

فيجعلونه خياراً مرتبطاً بالمصلحة، فإذا كانت المصلحة تقضي بعدم قتلهم، فلا يجوز في هذه الحال أن يُحْكَمَ عليهم بالقتل، كما إنه إذا ارتبط المسلمون بمعاهدات دولية تمنع قتل الأسرى فيجب عليهم الوفاء بها، ولا يجوز في هذه الحالة قتل الأسير.

قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: وأنا أقول: الأمر في الأسرى إلى الإمام، فإن كان أصلح للإسلام وأهله عنده قتل الأسرى، قتل، وإن كانت المفاداة بهم أصلح، فادى بهم بعض أسارى المسلمين.^(١٠)

(١) سورة محمد الآية ٤

(٢) التاج والاكلیل للمواق ٥٥٥/٤

(٣) الحاوي الكبير للماوري ٤٠٨/٨

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٣٠/٤

(٥) شرح السير الكبير للسرخسي، مرجع سابق ١٠٢٤/١

(٦) المبسوط للسرخسي ٣٦/١٠ ؛ شرح السير الكبير للسرخسي، مرجع سابق، ١٠٢٤/١

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٧/١ ؛ التاج والاكلیل للمواق ٥٥٦، ٥٥٥/٤

(٨) اسنى المطالب ٩٥/٣ ؛ الام للشافعي ٢٥٩/٤ ؛ روضة الطالبين ٢٥١/١٠

(٩) الإنصاف للمرداوي ١٣٠/٤ ؛ المغنى لابن قدامة ٢٢٠/٩

(١٠) الخراج، لأبي يوسف، ص ٢١٢

وإن اختار الإمام قتل الأسرى فليحسن القتلة :

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَعْنَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ دَبِيحَتَهُ»^(١)

قال الإمام النووي أن الحديث: عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ مِنَ الدَّبَائِحِ وَالْقَتْلِ قِصَاصًا وَفِي حَدِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.^(٢)

وعلى هذا فالأصل فيمن استحق القتل من الأسرى بعد القدرة عليه أن يُقتل بأيسر طريقة ممكنة، وأقلها إيلاماً وتعذيباً.

قال السرخسي في "شرح السير الكبير": "وإن رأى الإمام قتل الأسارى فَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ بِالْعَطَشِ وَالْجُوعِ، وَلَكِنَّهُ يَقْتُلُهُمْ قَتْلًا كَرِيمًا."^(٣)

والطريقة الأيسر والأسهل للقتل هي: ضرب مؤخرة العنق بالسيف ضربة واحدة يكون بها زهوق الروح، وقد جرى العمل على ذلك في مختلف العصور والأزمان.

قال الشافعي: "وَإِذَا أَسَرَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ قَتَلُوهُمْ بِضَرْبِ الْأَعْنَاقِ وَلَمْ يُجَاوِزُوا ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُمْتَلَأَ بِقَطْعِ يَدٍ وَلَا رِجْلٍ وَلَا عُضْوٍ وَلَا مِفْصَلٍ وَلَا بَقَرٍ بَطْنٍ وَلَا تَحْرِيقٍ وَلَا تَغْرِيقٍ وَلَا شَيْءٍ يَعْذُو مَا وَصَفْتَ."^(٤)

فدبح الأسير المستحق للقتل بالسكين كما تُدبِح الشاة طريقة محرمة وممنوعة في الشريعة الإسلامية.

(١) صحيح مسلم برقم (١٩٥٥)

(٢) شرح مسلم للنووي ١٠٧/١٣

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي، مرجع سابق ١٠٢٩/١

(٤) الأم للشافعي ٢٥٩/٤

٣- نهي الشريعة الإسلامية عن التمثيل بالجثث:

الكلام عن التمثيل هنا بعدَ الظفرِ والنَّصْرِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ أَي فِي أَثْنَاءِ الْمَعْرَكَةِ فَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ الْأَطْرَافِ أَوْ الْأَعْضَاءِ، إِذَا وَقَعَ قِتَالًا كَمَبَارِزِ ضَرْبِهِ فَقَطَعَ أُذُنَهُ، ثُمَّ ضَرْبَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، ثُمَّ ضَرْبَهُ فَقَطَعَ يَدَهُ وَأَنْفَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

قال ابن عبد البر في الاستذكار: وَالْمُتَلَّةُ مُحَرَّمَةٌ فِي السَّنَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَهَذَا بَعْدَ الظَّفْرِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَنَا قَوْلُهُ بِأَيِّ مُتَلَّةٍ أَمْكَنَّا، انْتَهَى. (١)

والتمثيل بجثث الأعداء بعد الظفر الأصل فيه أنه محرم لما يلي :

أ- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُتَلَّةِ» (٢)

والحديث وإن كان عن التمثيل بالبهايم؛ لأن البخاري أورده في باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْمُتَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ بعد باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ إلا أنه في الإنسان أولى .

ب- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا.....» (٣)

قال الشوكاني : وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرْسَلَ قَوْمَهُ إِلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ وَنَحْوِهِمْ أَنْ يُوصِيَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقِتَالِ كَالْغُلُولِ وَالنُّغْرِ وَالْمُتَلَّةِ ... (٤) ، وقال : قَوْلُهُ: (وَلَا تَمْتَلُوا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتَلَّةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي

(١) مواهب الجليل ٣/٣٥٣ ، ٣٥٤

(٢) صحيح البخاري برقم ٥٥١٦

(٣) صحيح مسلم، ك: الجهاد والسير ، ب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بأداب

الغزو وغيرها برقم (١٧٣١) ، ٣/١٣٥٧

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٧/٢٧٢

ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ. (١)

قال ابن عبد البر : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْغُلُولُ وَلَا الْغَدْرُ وَلَا الْمُثَلَّةُ (٢)

ج- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَنُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ» (٣)

وبالرغم من أن الأصل هو حرمة التمثيل بالجثث، إلا أن هناك أحوالا تجوز فيها المثلة (الاستثناءات)

الحالة الأولى : المعاملة بالمثل :

قال تعالى قال تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (٤)

قال القرطبي : أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية، نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد....حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأمتن مكانه بسبعين رجلا. (٥) وهذا من باب قوله تعالى ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٦)

الحالة الثانية: إن كان التمثيل مظنة تحقق المصلحة المعتمدة شرعا :-

وذلك نحو التنكيل و الموعظة و إلقاء الرعب في نفوسهم و زجرهم عن العدوان وكسر

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٣/٧

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٣٣/٢٤

(٣) سنن أبي داود برقم ٢٦٦٧ ، مسند الإمام احمد برقم ١٩٨٥٧ ، صحيح ابن حبان برقم ٤٤٧٣ ، وقد رواه البخاري عن قتادة إثر قصة العرنيين مرسلًا برقم ٤١٩٢ .

(٤) سورة النحل الآية ١٢٦

(٥) تفسير القرطبي ٢٠١/١٠

(٦) سورة البقرة الآية ١٩٤

شوكتهم كما لو كان المقتول من صناديدهم أو قوادهم أو طمأنينة نفوس المؤمنين و ما أشبه ذلك.^(١)

قال السرخسي : وَأَكْثَرُ مَشَايخِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ كَبْتٌ وَعَيْظٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَوْ فِرَاعٌ قَلْبٍ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ كَانَ الْمُقْتُولُ مِنْ قَوَادِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ عِظْمَاءِ الْمُبَارِزِينَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.^(٢)

٣- نهى الشريعة الإسلامية عن التحريق بالنار:

قال ابن قدامة : أَمَّا الْعُدُو إِذَا فِدِرَ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ.^(٣)

ومما يدل على حرمة التحريق بالنار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَغْتِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(٤)

عَنْ عِكْرِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»

(١) قال ابن نجيم : وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِ الرَّؤُوسِ إِذَا كَانَ فِيهِ عَيْظٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَوْ إِفْرَاقٌ قَلْبٍ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ يَكُونُ الْمُقْتُولُ مِنْ قَوَادِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ عِظْمَاءِ الْمُبَارِزِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ «عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَمَلَ رَأْسَ أَبِي جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى أَلْقَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ هَذَا رَأْسُ عَدُوِّكَ أَبِي جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا فِرْعَوْنِي وَفِرْعَوْنُ أُمَّتِي كَانَ شَرُّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي أَعْظَمَ مِنْ شَرِّ فِرْعَوْنَ عَلَى مُوسَى وَأُمَّتِهِ» وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ
البحر الرائق ٨٤/٥

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي، مرجع سابق ١١٠/١

(٣) المغني لابن قدامة ٢٨٩/٩

(٤) صحيح البخاري برقم ٣٠١٦

وَلَقَدْ تَلَّوْهُمُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»^(١)

ثانياً: القيم السلوكية في النهي عن الذبح والتمثيل بالجثث والتحريق بالنار

هناك العديد من القيم السلوكية في النهي عن الذبح والتمثيل بالجثث والتحريق بالنار ومنها:

١- قيمة تكريم الإنسان واحترام آدميته:

فالإنسان مكرم حيا وميتا، ومن مظاهر عند موته، عدم تشويه جثته أو الاعتداء على جسده. فلا يذبح كالنعالج، ولا يمثل بجثته.

٢- قيمة الإحسان:

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(٢)

قال الإمام النووي أن الحديث: عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ مِنَ الذَّبَائِحِ وَالْقَتْلِ قِصَاصًا وَفِي حَدِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.^(٣)

٣- قيمة الرحمة:

حيث إن القتل بوسائل بشعة ينافي الرحمة.

٤- قيمة عدم مجاوزة الحد:

فالتمثيل بالجثة فيه مجاوزة للحد.

(١) صحيح البخاري برقم ٣٠١٧

(٢) صحيح مسلم برقم (١٩٥٥)

(٣) شرح مسلم للنووي ١٠٧/١٣

ثالثاً: استفادة القوانين الدولية من الشريعة الإسلامية في النهي عن الذبح والتمثيل بالجثث والتحريق بالنار

لقد استفادت القوانين الدولية من الشريعة الإسلامية في حماية القتلى وجثث الموتى، ومن ذلك:

- بعض المواد في اتفاقيات جنيف الأربع التي نصت على أنه : يتخذ أطراف النزاع المسلح التدابير الممكنة لمنع سلب جثث الموتى.^(١)
- كما تحظر المعاملة المهينة لجثث الموتى وتشويهها.^(٢)
- يجب أن تسعى أطراف النزاع المسلح إلى تسهيل عودة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى.^(٣)
- على السلطات الحاضرة التحقق من أن الموتى يُدفنون باحترام، وطبقاً لشعائر دينهم إذا أمكن.^(٤)

وما سبق يؤكد استفادة القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية من الشريعة الإسلامية .

-
- (١) المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الأولى ؛ المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الثانية ؛ المادة (٦٨) من اتفاقية جنيف الرابعة
- (٢) المادة (٣) من اتفاقيات جنيف الأربع ؛ المادة (٤) من البروتوكول الإضافي
- (٣) المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الأولى ؛ المادة (١٢٠) من اتفاقية جنيف الثالثة ؛ المادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الرابعة
- (٤) المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الأولى ؛ المادة (١٢٠) من اتفاقية جنيف الثالثة ؛ المادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الرابعة

المطلب الخامس: القيم السلوكية في الأمر بالإحسان للأسرى

وسوف أتكلم هنا عن الأمر بالإحسان للأسرى في الشريعة الإسلامية، ثم القيم السلوكية في الأمر بالإحسان للأسرى، ثم مدى استفادة القوانين الدولية من الشريعة الإسلامية في الأمر بالإحسان للأسرى.

أولاً: الأمر بالإحسان للأسرى في الشريعة الإسلامية

لقد حثت الشريعة الإسلامية على الإحسان لمن وقع أسيراً، ومن ذلك ما يلي:

١- الوصية بهم خيراً:

عَنْ أَبِي عَزِيزِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَخِي مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا...» (١)

أي افعلوا بهم مَعْرُوفًا وَلَا تَعْذِبُوهُمْ . (٢)

٢- إطعامهم:

- قال تعالى ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٣﴾

قال قتادة: لقد أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك. (٤)

فلقد وصف الله هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا في الدنيا يطعمون الأسير. (٥)

(١) المعجم الكبير للطبراني ٣٩٣/٢٢

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١٥٠/١

(٣) سورة الإنسان الآية ٨ ، ٩

(٤) تفسير الطبري ٩٧/٢٤

(٥) تفسير الطبري ٩٧/٢٤

- عن عمران بن حصين. قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل. فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل. وأصابوا معه العضاء. فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق. قال: يا محمد! فأتاه، فقال (ما شأنك؟) فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال (إعظاما لذلك) (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) ثم انصرف عنه فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيفا رقيقا. فرجع إليه فقال (ما شأنك؟) قال: إني مسلم. قال (لو قتلها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح) ثم انصرف. فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال (ما شأنك؟) قال: إني جائع فأطعمني. وظمان فاسقيني. قال (هذه حاجتك) ففدي بالرجلين. (١)

"هذه حاجتك"، فأمر له بطعام. (٢)

- عن أبي عزيز بن عمير أخي مصعب بن عمير، قال: كنت في الأسارى يوم بدر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالأسارى خيرا»، وكنت في نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم (٣)

٣- كسوتهم:

حثَّ الإسلام على كسوة الأسير وتكون كسوة لائقة به تقيه حرَّ الصيف وبرد الشتاء .
وعند الإمام البخاري بابا ترجم عليه بقوله باب الكسوة للأسارى. (٤)

(١) صحيح مسلم، ك: النذر، ب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد برقم ١٦٤١

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٦٥/٥

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٢٢/٢٩٣؛ مسند خليفة ابن خياط ص ٦٥؛

(٤) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَى بِأَسَارِي، وَأَتَى بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، «فَنظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدَرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي

أَلْبَسَهُ» صحيح البخاري برقم ٣٠٠٨

٤- عدم ايدائهم أو تعذيبهم:

عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين.»^(١)

- قيل للإمام مالك: أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ وقال: ما سمعت بذلك^(٢)

ثانيا: القيم السلوكية في الإحسان للأسرى

هناك العديد من القيم السلوكية في النهي عن الذبح والتمثيل بالجثث والتحريق بالنار ومنها:

١- قيمة تكريم الإنسان واحترام آدميته:

فالوصية والإحسان بالأسرى تتجلى فيه قيمة تكريم الإنسان واحترام آدميته بغض النظر عن عقيدته وتبعيته.

٢- قيمة الإحسان والعفو عند المقدرة:

فالأسير بعد أن كان محاربا قد أصبح ضعيفا وكسرت شوكته، يحتاج للإحسان، بل إن الإحسان والعفو قد يكون سببا في إسلامه.

(١) صحيح البخاري، ك: المغازي، ب: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

برقم ٤٣٣٩

(٢) التاج والإكليل ٤/٤٨٥

٣- قيمة الرحمة أثناء القتال:

فتقديم الطعام والشراب والمأوى اللائق للأسرى، وعدم تعذيبهم، تتجلى فيه قيمة الرحمة .

ثالثاً: استفادة القوانين الدولية من الشريعة الإسلامية في الإحسان للأسرى

قد قررت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الحقوق للأسرى، وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي:

١- الحفاظ على حياته:

يحظر على الدولة الآسرة أي فعل أو إهمال يسبب موت الأسير وهو في عهدها، فلا بد من إجلاء الأسرى من أرض المعركة بأسرع ما يمكن، ونقلهم إلى معسكرات بعيدة عن مناطق القتال، ويجب ألا يتعرضوا للخطر دون مبرر وهم ينتظرون الإجلاء، وأن يتم نقلهم بصورة تليق بإنسانيتهم. (١)

٢- معاملتهم بطريقة تليق بأدمتهم:

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته (٢)

٣- احترام شخصيته:

للأسير الحق في أن يحترم شخصيه وشرفه، فيحتفظ الأسير بكامل أهليته المدنية، ولا يجوز للدولة الآسرة أن تقيد ممارسة الأسير حقوقه التي تكفلها هذه الأهلية إلا

(١) المادة الثالثة عشر والمادة التاسعة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٢) المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة.

بالقدر الذي يقتضيه الأسر، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبارات الواجبة لجنسهن، وأن يتلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يتلقاها الرجال.^(١)

٤- عدم تعذيبهم بدنيا أو مغنويا:

لا يجوز تعذيب الأسرى بدنيا أو مغنويا، أو ممارسة الإكراه والتهديد عليهم أو السباب والإجحاف لاستخلاص المعلومات منهم.^(٢)

٥- توفير الرعاية الطبية لهم:

ويجب أن يتم توفير عيافة طبية في كل معسكر للأسرى ليجد الأسير ما يحتاج إليه من الرعاية الطبية، وإذا ما احتاج أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو بإصابات بالغة إلى علاج خاص أو عمليات جراحية يتم نقلهم إلى مشافي عسكرية أو مدنية.^(٣)

٦- توفير مأوى لهم:

توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.^(٤)

٧- حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية:

"ترك لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية، تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية"^(٥)

(١) المادة الرابعة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٢) المادة السابعة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٣) المادة الثلاثون من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٤) المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٥) المادة الرابعة والثلاثون من اتفاقية جنيف الثالثة.

وما سبق يؤكد استفادة القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية من الشريعة الإسلامية .

المطلب السادس: القيم السلوكية في حماية الأعيان والأموال

وسوف أتكلم هنا عن حماية الأعيان والأموال في الشريعة الإسلامية، ثم القيم السلوكية في الحث على حماية الأعيان والأموال ، ثم مدى استفادة القوانين الدولية من الشريعة الإسلامية في حماية الأعيان والأموال.

أولاً: حماية الأعيان والأموال في الشريعة الإسلامية

والمراد بالأعيان والأموال التي حثت الشريعة الإسلامية على حمايتها، هي الأعيان والأموال التي لا تستخدم في القتال وليس لها أي وظيفة عسكرية. كالمزارع، والمحلات التجارية، والمصانع، والمدارس، والمستشفيات الطبية، والجامعات، ونحوها مما يحتاج له المدنيون.

* حماية الأموال في الشريعة الإسلامية:

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز إتلاف أموال الحربيين التي لم تستخدم في القتال. ولكنهم اختلفوا هل عدم الإتلاف يكون مطلقاً أم مرتبطاً بالمصلحة على قولين: القول الأول: لا يجوز إتلاف أموال الحربيين التي لم تستخدم في القتال مطلقاً.

وقال بهذا القول من الصحابة أبو بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، ومن السلف: الأوزاعي، وأبو ثور، والليث بن سعد رحمهم الله ، ومن الفقهاء: الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه.^(١)

القول الثاني: لا يجوز إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال؛ إلا إذا كان في

(١) شرح السير الكبير للسرخسي، مرجع سابق، ٤٣/١ ، بداية المجتهد لابن رشد ٥٧٧/١ ، المغني

لابن قدامة ١٤٤/١٣

ذلك مصلحة راجحة للمسلمين، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣) ويتفق القولين على عدم الاتلاف ، إلا أن القول الثاني استثنى حالة المصلحة للمسلمين.

* حماية الأعيان في الشريعة الإسلامية (حماية البيئة):

الأدلة على حماية الأعيان التي لا تستخدم في القتال ولا تعلق لها بالقتال.

١- قال تعالى ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٤)

والحرب في الإسلام لم تكن يوماً ما حرب تدمير، إنما هي حرب تعمير..

٢- قال تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٥)

قال الأوزاعي: لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى التَّخْرِيبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ، {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ}^(٦)

٢- قال تعالى وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ^(٧)

فالفساد في الأرض ليس من شيم المؤمنين، وتدمير الأشجار المثمرة، والمحاصيل الزراعية، والمواشي، وغيرها من ضرورات الحياة، يعتبر نوعاً من العبث والفساد في الأرض المنهي عنه.

(١) شرح السير الكبير للسرخسي، مرجع سابق، ٤٣/١ ، الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٨٣

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٥٧٧/١ ، التاج والإكليل للمواق ٣٥١/٣

(٣) الأم للشافعي ٢٥٧/٤ ؛ روضة الطالبين للنووي ٢٥١/١٠

(٤) سورة هود الآية ٦١

(٥) سورة البقرة الآية ٢٠٥

(٦) شرح السير الكبير للسرخسي، مرجع سابق، ص ٤٣

(٧) سورة البقرة الآية ٦٠

٣- من وصايا أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان حينما أرسله على جيش للشام قال له: «...ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه...»^(١)

ثانيا: القيم السلوكية في الحث على حماية الأعيان والأموال

هناك العديد من القيم السلوكية في الحث على حماية الأعيان والأموال ومنها:

١- قيمة الرحمة:

لأن هناك في أرض العدو أطفال وصغار وبهائم قد يهلكون بإفساد الزرع والماء، فحماية البيئة يعتبر من باب الرحمة بالصغار ، ومن باب الرفق بالحيوان.

٢- قيمة العدل:

فهناك فئات لم تقاتل ولم تشارك في القتل كالنساء والشيوخ والرهبان ، وإفساد البيئة يعتبر ظلما لهذه الفئات، ولكل من لم يحارب.

٣- قيمة الإصلاح في الأرض وعدم الإفساد:

فإن الله خلق الإنسان واستعمره في الأرض، فهو مكلف بتعميرها لا الإفساد فيها.

ثالثا: استفادة القوانين الدولية من الشريعة الإسلامية في حماية الأعيان والأموال

نصت المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف :

١- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثاني. (٢)

(١) موطأ الإمام مالك ٤/٤٧٢ ؛ المصنف لابن أبي شيبة ٦/٨٣٤

(٢) المادة ٥٢ فقرة ١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧

نصت المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف :

٢- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري . إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم علي النزوح أم لأي باعث آخر . (١)

نصت المادة (٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف :

١- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد . وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

٢- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية . (٢)

نصت المادة (١) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية على أنه:

تلتزم كل دولة في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى . (٣)

وما سبق يؤكد استفادة القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية من الشريعة الإسلامية .

(١) المادة ٥٤ فقرة ٢ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧

(٢) المادة ٥٥ فقرة ١ ، ٢ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧

(٣) المادة ١ فقرة ١ ، ٢ من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لعام ١٩٧٦

الخاتمة (أبرز النتائج)

- ١- القانون الدولي الإنساني الإسلامي: عبارة عن القواعد والأحكام الشرعية العملية التي تطبق حال النزاعات المسلحة الدولية والتي تهدف الي حماية الانسان وصيانة كرامته، وحقوقه الأساسية حال النزاع. (١).
- ٢- القيم السلوكية في الإسلام هي: صفات ذاتية، مستحسنة بالشرع والفضرة السوية ، تكون مصدرا لما يصدر عن الإنسان من أفعال وأقوال وما يتخذ من اعتقاد أو قصد.
- ٣- يقرر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر جميعا، في القيمة الإنسانية المشتركة، فأوجب على المسلمين احترام الإنسان لإنسانيته وأدميته، حتى وإن كان على غير دين الإسلام، وتتجلى هذه القيمة في نهى الإسلام عن الذبح والتمثيل بالجثث والتحريق بالنار، لقد استفادت القوانين الدولية من الشريعة الإسلامية في حماية القتلى وجثث الموتى ، كما ورد باتفاقيات جنيف.
- ٤- الرحمة وعدم الغلظة أثناء القتال من القيم التي حث الإسلام عليها، وتتجلى الرحمة عند الحرب، في أمر الإسلام بالإحسان إلى الأسير، وعدم الإجهاز على الجرحي، وعدم اتباع الفارين والمدبرين، وتتجلى الرحمة أيضا في النهي عن قتل الأطفال، والنساء، والشيوخ، والرهبان، والمرضى من الأعداء وإن حضروا المعركة طالما لم يشاركوا في القتال ضد المسلمين رحمة بهذه الفئات الضعيفة.
- وقد استفاد القانون الدولي الإنساني من هذه القيم، فجاءت نصوص الاتفاقيات الدولية بالإحسان للأسرى، وحذرت عن قتل النساء الأطفال والشيوخ والرهبان وأطلقت عليهم وصف المدنيين، وأولتهم عناية خاصة
- ٥- العدل وعدم الظلم أثناء القتال من القيم التي حث الإسلام عليها، ومن مظاهر العدل والعدالة في الحروب عدم قتل من لم يقاتل (المدنيين)، ومن مظاهر العدل وعدم الظلم

(١) الأصول الإسلامية للقانون الدولي الإنساني ، أ. إبراهيم محمد فقير، مرجع سابق ، ص ١٠٥

في الحروب أن الإسلام نهى عن الاعتداء على الرسل والسفراء.

٦- المماثلة في المعاملة وعدم مجاوزة الحد من القيم التي حث الإسلام عليها؛ لذلك لا يوجد في الإسلام ما يسمى بالدمار الشامل والإبادة، وقد أمرت الشريعة بالاستعداد بالقوة الكافية لإرهاب الأعداء وليس الاعتداء، والانتقام، والإبادة والتدمير.

٧- احترام العهد وعدم نقضه وعدم الغدر والخيانة من القيم التي حث الإسلام عليها، وتتجلى مظاهر احترام العهد في نهى الشريعة الإسلامية عن قتل المعاهد والمستأمن، والرسل والسفراء، وقد استفاد القانون الدولي من هذه القيمة وقرر حماية المبعوثين الدبلوماسيين وعدم الاعتداء عليهم، فجميع الحصانات التي أقرها القانون الدولي مستقاة في الأصل من الشريعة الإسلامية.

٨- ومن القيم السلوكية التي حث الإسلام عليها قيمة الإصلاح في الأرض وعدم الإفساد فيها، وقد استفاد القانون الدولي الإنساني من هذه القيمة فنص في اتفاقياته حماية الأعيان المدنية.

شكر وعرفان:

يتقدم المؤلفون بخالص الشكر لجامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز على تمويل هذا العمل البحثي من خلال المشروع رقم (PSAU/2024/02/30627)

Acknowledgment

"The authors extend their appreciation to Prince Sattam bin Abdulaziz University for funding this research work through the project number (PSAU/2024/ 02/30627)

المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير:

- ١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.
- ٢- تفسير البغوي المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة .
- ٤- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥- تفسير مقاتل بن سليمان المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث - بيروت .

ثالثاً : كتب السنة والفتون

- ١- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) طبعة : دار ابن رجب ، دار الفوائد
- ٢- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) طبعة : دار ابن رجب، دار الفوائد
- ٣- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

- ٤- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت
- ٥- سنن ابن ماجه : ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) طبعة: دار إحياء الكتب العربية
- ٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة
- ٧- السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- ٨- المصنف لابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

رابعاً: كتب الشروح

- ١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
- ٣- سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث
- ٤- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الحديث، مصر.

٥- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٦-: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب

٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

خامسا: كتب اللغة والمعاجم

١- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثامنة، ٢٠٠٥ م

٢- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م

٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٤- معجم العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، ط: دار ومكتبة الهلال، باب الكاف والسين ٣١١/٥

٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٦- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

سادسا: كتب الفقه

(أ) الفقه الحنفي :

١- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت

٢- فتح القدير على الهداية لابن الهمام: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .

٤- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، ط: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١ م

٥- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢ هـ)، ط: المكتبة الأزهرية للتراث

(ب) الفقه المالكي :

١- المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر .

٣- البيان والتحصيل المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان

- ٤- شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت
- ٥- منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت .
- ٦- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
- ٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٤ م

(ج) الفقه الشافعي :

- ١- الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت
- ٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -
- ٣- الوسيط في المذهب المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار السلام - القاهرة
- ٤- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط: إدارة الطباعة المنيرية.

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان

(د) **الفقه الحنبلي :**

١- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرदाوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي .

٤- أحكام أهل الذمة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية

(ذ) **الفقه الظاهري :**

١- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت

سادسا: كتب إسلامية معاصرة

١- قيم الإسلام الخلقية وآثارها، عبد الله بن محمد العمرو، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض ١٤٠٩هـ

٢- القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية في الشريعة الإسلامية، د/ هند يحيى يوسف، مجلة كلية الحقوق العدد ٥١، مارس ٢٠٢١م،

ص ٢٤٠

٣- آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة، د/ وهبة الزحيلي ، ط: دار الفكر بدمشق

٤- العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي ، ٢٠١٧م،

٥- العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر، د/صالح الحصين ط: مجمع الفقه الإسلامي،

٦- العلاقات الدولية في الإسلام ، عارف أبو عيد، ط: جامعة القدس.

٧- أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، للباحث محمد سليمان نصر الله الفرا ، بحث ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٧م

٨- السبق الإسلامي في إنشاء وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، أ. بوجمعة حمد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد ١٦ ، عام ٢٠١٣م

٩- القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، د/ عبد الغني محمود، دار النهضة العربية - القاهرة - ط١ - سنة ١٩٩١ م

١٠- مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، د/ زيد بن عبد الكريم الزيد، الناشر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤م

١١- الأصول الإسلامية للقانون الدولي الإنساني ، أ. إبراهيم محمد فقير، مجلة القلم للدراسات السياسية القانونية العدد الرابع مارس ٢٠٢١م

سابعاً: كتب القانون الدولي:

١- محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، د/ عيشة بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور الجلفة، مطبوعة لطلاب السنة الثالثة تخصص قانون عام ، ٢٠٢٣م،

- ٢- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ضمن كتاب القانون الدولي الانساني، د/ صلاح الدين عامر، تقديم د.احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣م
- ٣- تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الدكتور محمود نور فرحات ، دار المستقبل العربي ٢٠٠٩
- ٥- القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية د جعفر عبد السلام ، دار الكتاب المصري القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٩ م
- ٦- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الرمالي ، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص ٧
- ٧- القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، د/ توفيق بوعشبة ، ط: دار المستقبل العربي - بيروت ٢٠٠٣ م
- ٨- فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مريم ناصري ، مذكرة ماجستير بائنة، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م
- ٩- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، د/ أحمد على ديهوم
- ١٠- أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عثمان ضمرية، ط: دار المعالي ٢٠١٣م
- ١١- تطبيق القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة غير الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) د/ إيناس أحمد سامي ، رسالة دكتوراه بكلية حقوق الزقازيق ٢٠٠٩ م
- ١٢- قانون العلاقات الدولية ، د/ جعفر عبد السلام - دار الكتاب الجامعي
- ١٣ - مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المستشار على منصور ، ط: دار الفتح

١٤ - القانون الدولي العام، د/ علي صادق أبو هيف.

١٥ - النظم الدبلوماسية، عز الدين فودة

١٦ - دروس القانون الدولي العام، محمود سامي جنيئة .

١٧ - القانون الدولي العام ، د/ حامد سلطان .

ثامنا: كتب الفلسفة وعلم النفس السلوكي:

١- علم النفس الاجتماعي ، د/ حامد زهران ، ط: عالم الكتب ١٩٧٧م

٢- علم اجتماع التربية، د/ عبد الله الرشيدان ، دار الشروق عمان ١٩٩٩م

٣- مفهوم القيم وأهميتها في العملية التربوية وتطبيقاتها السلوكية من منظور إسلامي ،
أحلام عتيق مغلي السلمي ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، العدد الثاني، المجلد الثالث
يناير ٢٠١٩م

٤-تربية السلوك الإنساني من خلال الإيمان بالغيب (مشاهد اليوم الآخر في أرض
المحشر أنموذجا) د/ سميرة طاهر نصر، د/ نهيل علي صالح

٥- النزاهة وقيم السلوك، د/ ماجد بن سالم حميد الغامدي ، بحث منشور بشبكة الألوكة